

وَمَنْ مَالِ طِفْلِ فَالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا وَعَنْ أَبِيهِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ أَظْهَرُ
وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَنْبِهَا فَيُجْزَى مِنْ ضَعْفِ عَلَيْهَا وَيُؤْجَرُ

كِتَابُ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

مناسبتة ظاهرة. والحظر لغة: المنع والحبس. وشرعاً: ما منع من استعماله

البيزانية سابقاً (قول ومن مال طفل الخ) حاصله: أن الصحيح عدم وجوبها في مال الطفل، ولا يجب على الأب في حق طفله أن يضحي عنه من مال نفسه في ظاهر الرواية كما مر مبسوطاً، وقوله «وعن أبيه» بلا ياء على لغة النقص قوله: (وواهب شاة الخ) أي لو وهبه شاة فضحي بها ثم رجع الواهب صح الرجوع في ظاهر الرواية وأجزأت الذبيح. شارح.

خاتمة: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً ثم يعقّ عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع المحبوبي، أو تطوعاً على ما في شرح الطحاري، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه، بحموضة أو بدونها. مع كسر عظمها أو لا، واتخاذة دعوة أو لا، وبه قال مالك. وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية. غرر الأفكار ملخصاً. والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

كذا ترجمة في الخانية والتحفة، وترجم في الجامع الصغير والهداية بالكراهية، وفي المبسوط والذخيرة بالاستحسان، فإن مسائل هذا الكتاب من أجناس مختلفة، فلقب بذلك لما يوجد في عامة مسائله من الكراهية والحظر والإباحة والاستحسان كما في النهاية. وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع، والزهد والورع تركها. وفي أبي السعود عن طلبة الطلبة: الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه، أما القياس والاستحسان المذكوران في جواب مسائل الفقه فبيانها في الأصول قوله: (مناسبتة ظاهرة) في بعض النسخ «مناسبتتها» والأولى أولى، وهي كما في شروح الهداية كون عامة مسائل كل منه ومن الأضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهية، وعلى ترجمة المصنف يقال: يرد فيه الحظر أو الإباحة، ولما ذكرت المناسبة بين الأضحية وما قبلها كانت الأضحية واقعة في محلها، فلا يرد أن هذه المناسبة لا تفيد وجه ذكر هذا الكتاب عقب الأضحية، ولا يرد أن هذا الكتاب له مناسبة بكل كتاب، فافهم قوله: (والحظر لغة: المنع والحبس) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي ما كان رزق ربك محبوساً عن البرّ والفاجر. جوهرية. والإباحة: الإطلاق. زيلعي قوله: (وشرع الخ) أشار إلى أن المراد هنا بالمصدر اسم المفعول، فلا يرد

شريعاً، والمحظور ضد المباح، والمباح ما أجزى المكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً اختياراً.

(كل مكروه) أي كراهة تحريم (حارم) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند

أن ما ذكره تعريف للمحظور والمباح لا للحظر والإباحة. تأمل قوله: (والمحظور ضد المباح) أي في المحظور للعهد: أي المحظور الشرعي الذي ذكرنا أنه ما منع من استعماله شريعاً ضد للمباح، ولا ينافي ذلك أن للمباح ضدّاً آخر وهو الواجب، إذ ليس مراده بذلك تعريفه بما ذكر لأنه قدم تعريفه كما علمت. وبه اندفع ما يقال: إنه تعريف بالأعم، لأنه كما يصدق على المكروه والحرام يصدق على الواجب. وليس تعريفه الخاص ما ثبت حظره بدليل قطعي بل ما ذكره الشارح من أنه ما منع من استعماله شريعاً ليشمل ما ثبت بظني، فافهم قوله: (والمباح ما أجزى للمكلفين فعله وتركه) كذا في المنح. والذي في الجوهرة: ما خير المكلف بين فعله وتركه قوله: (بلا استحقاق) استحقاقه: استوجبه. قاموس. ويطلق على جزاء العبد من ثواب أو عقاب أنه يستحقه بفضل الله وعدله قوله: (نعم يحاسب عليه حساباً يسيراً) لا يقال إن ذلك عذاب، بدليل ما ورد «من نوقش الحساب عذب» لأن المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس قوله: (كل مكروه) يقال: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو كرهه ومكروه. صحاح. والكراهة: عدم الرضا. وعند المعتزلة: عدم الإرادة، فتفسير الطرزي لها في المغرب بعدم الإرادة ميل إلى مذهبه كما أفاد أبو السعود قوله: (أي كراهة تحريم) وهي المرادة عند الإطلاق كما في الشرع، وقيده بما إذا كان في باب الحظر والإباحة اه يبري قوله: (حرام) أي يريد به أنه حرام. قال في الهداية: إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام اه. فإذا وجد نصاً يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل لا بأس وفي الحرمة أكره. إتقاني قوله: (أي كالحرام الخ) كذا قال القهستاني، ومقتضاه أنه ليس حرام حقيقة عنده، بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي، وهو خلاف ما اقتضاه ذكر الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيح قولهما. نعم هو موافق لما حققه المحقق ابن الهمام في تحريك الأصول من أن قول محمد إنه حرام فيه نوع من التجوّز للاشتراك في استحقاق العقاب، وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمداً لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام، فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اه. وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. ويأتي فيه أيضاً ما في لفظ محمد للقطع أيضاً بأن أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اه. وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق، ويأتي تمام الكلام عليه قريباً

محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقاً (وعندهما) وهو الصحيح المختار، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريماً (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب: يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به مخذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبي المختار ﷺ، لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام اهـ.

قول (فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، تلويح. وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأن المكروه تنزيهاً كما في المنع مرجعه إلى ترك الأولى، والفاصل بين الكراحتين كما في القهستاني والمنع عن الجواهر: إن كان الأصل فيه الحرمة، فإن سقطت لعموم البلوى فتتزيه كسور الهرة، وإلا فتحريم كلحم الحمار، وإن كان حكم الأصل الإباحة وعرض ما أخرجه عنها، فإن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسور البقرة الجلالة وإلا فتتزيه كسور سباع الطير قوله: (مثله البدعة والشبهة) الذي يفيد كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد، والشبهة مرادفة للمكروه عندهما قوله: (نسبته) أي من حيث الثبوت، وقوله «فيثبت الخ» بيان لها لكن في اقتصار على ظني الثبوت قصور في العبارة.

بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة: الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة. الثالث: عكسه كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما كأخبار الآثار التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجاب وكراهة التحريم، وبالرابع تثبت السنية والاستحباب قوله: (وفي الزيلعي الخ) بيان للمراد من الإثم في قوله (ويأثم بارتكابه الخ) وما في الزيلعي موافق لما في التلويح حيث قال: معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به مخذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛ وترك السنة المؤكدة قريب من الحرم يستحق حرمان الشفاعته اهـ.

ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة، فإن تاركها مضلل ملوم كما في التحرير، والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر ولذ يقاتل المجمعون على تركها لأنها من أعلام الدين،

(الأكل) للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث، ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك

فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط، ومن هنا قيل: لا يكون قتالهم عليها دليلاً على وجوبها أو تمامه في شرح التحرير. تأمل، ثم إن ما ذكر هنا من استحقاكه محذوراً دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفاً، وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار، إلا أن يقال: ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأن إلى الحرام أقرب، وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظياً وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير، ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمداً جعله حراماً لعدم قاطع بالحل، وجعله حلالاً لأنه الأصل في الأشياء ولعدم القاطع بالحرمة اهـ. ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية. كل مباح حلال بلا عكس، كالبيع عند النداء فإنه حلال غير مباح لأنه مكروه.

وفي التلويح: ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبظني مكروه تحريماً، وبدون منع مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه. تنزيهاً لو إلى الحل أقرب؛ وتحريماً لو إلى الحرام أقرب اهـ. فأفاد أنه ممنوع عن فعل عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة، والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي» كما ذكره حسن جلبي في حواشي التلويح، وتماه في حواشينا على المنار قول (الأكل للغذاء النخ) وكذا ستر العورة وما يدفع الحر والبرد، شربلالية قوله: (ولو من حرام) فلو خاف الهلاك عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه. بزازية. ويقدم الخمر على البول. تاترخانية. وسيأتي تمام الكلام فيه قوله: (أو ميتة) عطف خاص على عام قوله: (وإن ضمنه) لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان.

وفي البزازية: خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته، وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش، فإن امتنع قاتله بلا سلاح؛ فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض؛ وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحمل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته قوله: (يثاب عليه النخ) قال في الشربلالية عن الاختبار: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَجِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَى فِيهِ» فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصي؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة

عن نفسه) ومأجور عليه (و) هو مقدار ما (يتمكن به من الصلاة قائماً و) من (صومه) مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعف عن الفرض، لكنه لم يجوز كما في الملتقى وغيره.

قلت: وفي المبتغى بالغين: الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً اه. فتنبه (ومباح إلى الشيع لتزويد قوته، وحرام) عبر في الخانية بيكره (وهو ما فوقه) أي الشيع وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته، وكذا في

وإنه منهى عنه في محكم التنزيل اه. بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشفيه كما في الملتقى وشرحه قوله: (مفاده الخ) أي مفاد قوله «ومأجور عليه» فإن ظاهره أنه مندوب وبه صرح في متن الملتقى فيفيد جواز الترك قوله: (كما في الملتقى) هو ما يذكره قريباً حيث قال: ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة قوله: (قلت الخ) تأييد لقوله «لم يجوز» قوله: (فتنبه) إشارة إلى المؤاخذه على المصنف وعلى ما ذكره في الملتقى أولاً قوله: (ومباح) أي لا أجر ولا وزر فيه، فيحاسب عليه حساباً يسيراً لو من جل، لما جاء: «أَنَّهُ يُجَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا ثَلَاثًا: خِرْقَةٌ تَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، وَكِسْرَةٌ تَسُدُّ جَوْعَتَكَ، وَحِجْرًا يَفِيكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ» وجاء «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنُ صُلْبُهُ وَلَا يَلَامُ عَلَى كَفَافٍ» در منتقى قوله: (إلى الشيع) بكسر الشين وفتح الباء وسكونها: ما يغذيه ويقوي بدنه. فهستاني قوله: (وحرام) لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس: وجاء «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس، وأطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً» در منتقى.

تمة: قال في تبيين المحارم: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه. ومكروه: وهو ما زاد على الشيع قليلاً ولم يتضرر به ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي به أن يتقوى به على العبادة فيكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعيم، فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعيم. وقال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ» قال عليه الصلاة والسلام: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» رواه الشيخان وغيرهما، وتحصيص السبعة للمبالغة والتكثير، قيل هو مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها، فالمؤمن يأكل بلغة وقوتاً والكافر يأكل شهوة وحرصاً طلباً للذة، فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير اه قوله: (عبر في الخانية بيكره) لعل الأوجه الأول لأنه إسراف، وقد قال تعالى: «وَلَا تُسْرِفُوا» وهو قطعي الثبوت والدلالة. تأمل قوله: (وهو أكل طعام الخ) عزاه الفهستاني إلى أشربة الكرماني وغيره. قال ط: وأفاد بذلك أنه ليس المراد بالشيع الذي تحرم عليه الزيادة ما يعد شبعاً شرعاً كما إذا أكل

الشرب. قهستاني (إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لثلا يستحي ضيفه) أو نحو ذلك، ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة، ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف، وكذا وضع الخبز فوق الحاجة. وسنة الأكل بالبسملة أوله والحمدلة آخره، وغسل اليدين قبله وبعده، ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده. ملتنقى (وكره لحم الأتان) أي الحمامة

ثلث بطنه قوله: (إلا أن يقصد الخ) الظاهر أن الاستثناء منقطع بناء على ما ذكره من التأويل، فإنه إذا غلب على ظنه إفساد معدته كيف يسوغ له ذلك مع أنه لو خاف المرض يحمل له الإفطار، إلا أن يقال: المراد إفساد لا يحصل به زيادة إضرار. تأمل. وما ذكر استثناء من بعض المتأخرين كما أفاده في التاترخانية قوله: (أو لثلا يستحي ضيفه) أي الحاضر معه الآتي بعد ما أكل قدر حاجته. قهستاني قوله: (أو نحو ذلك) ما إذا أكل أكثر من حاجته ليتقياه. قال الحسن: لا بأس به، قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألواناً من الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه ذلك. خانية قوله: (عن أداء العبادة) أي المفروضة قائماً، فلو على وجه لا يضعفه فمباح. در منتقى قوله: (وتركه أفضل) كي لا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ والتصدق بالفضل أفضل تكثير للحسنات، در منتقى قوله: (واتخاذ الأطعمة سرف) إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم. قهستاني قوله: (وسنة الأكل الخ) فإن نسي البسملة فليقل بسم الله على أوله وآخره اختيار، وإذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك، ولا يرفع بالحمد إلا أن يكونوا فرغوا من الأكل. تاترخانية. وإنما يسمي إذا كان الطعام حلالاً ويحمد في آخره كيفما كان. قنية ط قوله: (وغسل اليدين قبله) لنفي الفقر ولا يمسح يده بالمنديل ليبقى أثر الغسل وبعده لنفي اللحم ويمسحها ليزول أثر الطعام، وجاء أنه بركة الطعام، ولا بأس به بدقيق، وهل غسل فمه للأكل سنة كغسل يده، الجواب لا، لكن يكره للجنب قبله، بخلاف الحائض. در منتقى. ومثله في التاترخانية قوله: (ويبدأ) أي في الغسل كما في التاترخانية قوله: (بالشباب قبله) لأنهم أكثر أكلاً والشيوخ أقل. در منتقى قوله: (وبالشيوخ بعده) لحديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤَقِّرْ كَبِيرَنَا» وهذا من التوقير ط.

تتمة: يكره وضع المملحة القصعة على الخبز ومسح اليد أو السكين به ولا يعلقه بالخوان، ولا بأس بالأكل متكثراً أو مكشوف الرأس في المختار، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه فلا بأس به كما لو اختار رقيقاً دون رقيق، ومن إكرام الخبز إن لا ينتظر الإدام إذا حضر، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده فإن إسراف بل ينبغي أن يتدىء بها. ومن السنة أن لا يأكل من

الأهلية خلافاً لمالك (ولبنها و) لبن (الجلالة) التي تأكل العذرة (و) لبن (الرمكة) أي الفرس وبول الإبل، وأجازه أبو يوسف للتداوي (و) كره (لحمهما) أي لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها. وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتن لحمها حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير

وسط القصعة فإن البركة تنزل في وسطها، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد، بخلاف طبق فيه ألوان الثمار فإنه يأكل من حيث شاء لأنه ألوان: بكل ذلك ورد الآثار، ويسط رجله اليسرى وينصب اليمنى، ولا يأكل الطعام حاراً ولا يشمه. وعن الثاني أنه لا يكره النفخ في الطعام إلا بما له صوت نحو أف وهو محمل النهي. ويكره السكون حالة الأكل لأنه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف. قال عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَكَلَ مِنْ قَضَعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقَضَعَةُ أُعْتَقَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أُعْتَقَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ» وفي رواية أحمد «استغفرت له القصعة» ومن السنة البراءة بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولعق القصعة، وكذا الأصابع قبل مسحها بالمنديل. وتماه في الدر المنتقى والبيزانية وغيرها قوله: (الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلالان قوله: (خلافاً لمالك) وللخلاف لم يقل حرم منح: أي فإنه دليل تعارض الأدلة قوله: (ولبنها) لتولده من اللحم فصار مثله. منح قوله: (التي تأكل العذرة) أي فقط حتى أنتن لحمها. قال في شرح الوهبانية: وفي المنتقى: الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرقها نجس اه. وقدمناه في الذبائح قوله: (ولبن الرمكة) قدم في الذبائح عن المصنف أنه لا بأس به على الأوجه، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وقدمنا هناك أن المعتمد أن الإمام رجع إلى قول صاحبيه بأن أكل لحمها مكروه تنزيهاً قوله: (وأجازه أبو يوسف للتدوي) في الهندية وقالوا: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتدوي: كذا في الجامع الصغير اه ط.

قلت: وفي الخائنية أدخل مرارة في أصبعه للتداوي روى عن أبي حنيفة كراهته، وعن أبي يوسف عدمها، وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه، ويقول أبي يوسف، أخذ أبو الليث اه قوله: (على الأظهر) قال في شرح الوهبانية عن التجنيس: وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصيل بهذة المدة. وفي البيزانية أن ذلك شرط في التي لا تأكل إلا الجيف، ولكنه جعل التقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين، وفي الشاة بعشرة. وقال السرخسي: الأصح عدم التقدير، وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه قوله: (حلت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا

لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر.
 (ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرأ فذبح من ساعته حل أكله ويكره) زيلعي
 وصيد شرح وهبانية.

(و) كره (الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث (وكذا) يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكنتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها: يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على

يتغير لحمه. وروى «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ»^(١) وما روى أن الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه. زيلعي قوله: (لأن لحمه لا يتغير الخ) كذا في الذخيرة، وهو موافق لما مر من أن المعتبر التنن، لكن ذكر في الخانية أن الحسن قال: لا بأس بأكله. وأن ابن المبارك قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلافة. وفي شرح الوهبانية عن القنية راقماً أنه يجلب إذا ذبح بعد أيام، وإلا لا.

فرع: في أبي السعود: الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء قوله: (حل أكله ويكره) ظاهره أن الكراهة تحريرية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلافة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي قوله: (للرجل والمرأة) قال في الخانية: والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والإدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال، ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه قوله: (لإطلاق الحديث) هو ما روى عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وأحاديث أخر ساقها الزيلعي؛ ثم قال: فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في التطيب وغيره لأنه مثله في الاستعمال قوله: (وما أشبه ذلك الخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إيريق منهما، والاستجمار بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء تاترخانية قوله: (مرأة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المرأة من الفضة إذا كانت المرأة حديدأ. وقال أبو يوسف: لا خير فيه. تاترخانية قوله: (يعني الخ) هذه العناية من صاحب الدرر ويأتي الكلام فيها. وأما عبلة المجتبى وغيره فمن

(١) أخرجه البخاري ٦٤٥/٩ (٥٥١٧) ومسلم ١٢٧٠/٣ (١٦٤٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري ٥٥٤/٩ (٥٤٢٦) (٥٦٣٣) ومسلم ١٦٣٧/٣ (٢٠٢٧/٤) (٢٠٢٧/٥).

رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به. مجتنبى وغيره. وهو ما حرره في الدرر فليحفظ.

قوله: «لو نقل الطعام الخ» قوله: (مجتنبى وغيره) كالتهاية والكفاية، فقد نقلًا عن شرح الجامع الصغير لصاحب الذخيرة ما نصه: قبل صورة الإدهان أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكرهه. زاد في التاترخانية: وكذا أخذ الطعام من القصة ووضع على خبز وما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به اه.

قال في الدرر: واعتراض عليه بأنه يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بملقعة ثم أكله منها، وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغى أن لا يكره، ثم قيل: ولكن ينبغى أن لا يقتضى بهذه الرواية لثلا يفتح باب استعمالها اه. قوله: (وهو ما حرره في الدرر) حيث أجاب عن الاعتراض على ما في التهاية والكفاية بما أشار إليه الشارح من أن المحرم هو الاستعمال فيما صنعت له في متعارف الناس وأقره عليه في العزيمة، وظاهر كلام الوائى ونوح أفندي وغيرهما عدم تسليمه، وكذا قال الرملى: إن نقل الطعام منها إلى موضع آخر استعمال لها ابتداء وأخذ الدهن باليد ثم صبه على الرأس استعمال متعارف اه.

وأقول وبالله التوفيق: إن ما ذكره في الدرر من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفاً فيه نظر، فإنه يقتضى أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون، والأدلة الواردة في ذلك والذي يظهر لي في تقرير ما قدمناه عن التهاية وغيرها على وجه لا يرد عليه شيء مما مر أن يقال: إن وضع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرر يجوز لأنه استعمال له قطعاً ثم بعد وضعه إذا ترك فيه بلا انتفاع لزم إضاعة المال فلا بد من تناوله منه ضرورة، فإذا قصد المتناول نقله من ذلك الإناء إلى محل آخر لا على وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر كما إذا نقل الدهن إلى كفه ثم دهن به رأسه أو نقل الطعام إلى الخبز أو إلى إناء آخر واستعمله منه لا يسمى مستعملاً آنية الفضة أو الذهب لا شرعاً ولا عرفاً، بخلاف ما إذا تناول منه ابتداء على قصد الإدهان أو الأكل، فإنه استعمال سواء تناوله بيده أو بملقعة ونحوها فإنه كأخذ الكحل بالليل، وسواء استعماله فيما صنع له عرفاً أو لا. وليس المراد بأخذ الدهن صبه في الكف، لأنه استعمال متعارف، بل المراد تناوله باليد من فم المدهن، ليكون تناولاً على قصد النقل، دون الاستعمال كما يفيد ما مر في التهاية، فلا ينافى ما في التاترخانية عن العتابة حيث قال: ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة وكذا إن صبه على راحته ثم مسح رأسه أو لحيته اه. ومنه يظهر حكم الإدهان من

واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن، وأما لغيره تجملاً بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به، بل فعله السلف. خلاصة. حتى أباح أبو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي، ويكره الأكل في نحاس أو صفر والأفضل الخزف. قال عليه السلام «من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة» اختيار.

قمقم ماء الورد فإنه تارة يرش منه على الوجه ابتداءً، وتارة بواسطة الصب في الكف، فكلاهما استعمال عرفاً وشرعاً خلافاً لما يزعمه بعض الناس في زماننا من أنه لو صب في الكف لا يكون استعمالاً اغتراراً بظاهر كلام الشارح، فقد أسمعناك التصريح عن التاترخانية بخلافه، هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم. وأفاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد قوله: (واستثنى القهستاني الخ) قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما، لأن استعمال الحرير في الحر مكروه عنده فكذا الذهب، ثم إنهما فرقا بين الجوشن والبيضة من الذهب، وبين حلية السيف منه بأن السهم يزلق على الذهب، وأما الحلية لا تنفع شيئاً وإنما هي للزينة فتكرهه اه قوله: (البيضة) هي طاسة الدرع التي تلبس على الرأس. قال في المغرب: البيضة بيضة النعمامة، وكل طائر استعيرت لبيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اه. وتسمى المغفر. قال في المغرب: المغفر ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضاً اه قوله: (الجوشن) هو الدرع. قاموس قوله: (والساعدان منهما) أي من الذهب والفضة والأحسن والساعدان بالجر، وذكره في التاترخانية ولم يذكره القهستاني، ولعله لأنه داخل في الجوشن؛ لأن الظاهر أن المراد به ما يضعه المقاتل على ساعدية منه قوله: (وهذا فيما يرجع للبدن) يعني أن تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله إلى البدن: أي فيما يستعمل به لبساً أو أكلاً أو كتابة، ويحتمل أن المراد فيما يرجع نفعه إلى البدن، لكن لا يشمل استعمال القلم والدواة، والأحسن ما في القهستاني حيث قال: وفي الاستعمال إشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجميل قوله: (تجماً) أي من غير استعمال أصلاً قوله: (بل فعله السلف) هذا لم يذكره في الخلاصة بل في التاترخانية عن المحيط قوله: (حتى أباح الخ) لما كان كلامه الآن في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج أراد أن يدفع ما قد يتوهم أنه لا يحل توسده والنوم عليه قوله: (كما يأتي) أي في فصل اللبس قوله: (ويكره الأكل في نحاس أو صفر) عزاه في الدر المنتقى إلى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس، وقيل أجوده مصباح. وفي شرح الشرعة: هو شيء مركب من المعدنيات كالنحاس والأسرب وغير ذلك اه. ثم قيد النحاس بالغير المطلي بالرصاص، وهكذا قال

(لا) يكره ما ذكر (من) إثناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق) خلافاً للشافعي (وحل الشرب من إثناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي يجتنب (موضع الفضة) بضم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه،

بعض من كتب على هذا الكتاب: أي قبل طلية بالقزدير والشب لأنه يدخل الصدأ في الطعام فيورث ضرراً عظيماً وأما بعده فلا اهـ.

أقول: والذي رأيته في الاختيار: واتخاذها من الخزف أفضل إذ لا صرف فيه ولا خيلة. وفي الحديث (مَنْ اتَّخَذَ أَوْانِيَّ بَيْتِهِ خَزَفًا زَرَّاتِهِ الْمَلَائِكَةُ) ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص اهـ. وفي الجوهرة: وأما الآنية من غير الفضة والذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيها، والانتفاع بها كالحديد والصفير والنحاس والرصاص والخشب والطين اهـ فتنبه. والخزف بالزاي محرّكة الجر، وكل ما عمل من طين، وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. قاموس قوله: (ما ذكر) أي من الأكل والشرب والإدهان والتطيب قوله: (رصاص) بالفتح كسحاب ولا يكسر وزجاج مثلث الزاي وبلور كتثور وسنور وسبطر: جوهر معروف، والعقيق كأمير: خرز أحمر، قاموس قوله: (مفضض) وفي حكمه المذهب. قهستاني قوله: (أي مزوق بفضة) كذا في المنح وفسره الشمني بالمرصع بها ط. ويقال لكل منقش ونزين مزوق... قاموس قوله: (بضم) فيضع فمه على الخشب وإن كلان يضع يده على الفضة حال التناول ط قوله: (قيد ويد) كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار والتبيين وغيرها، فأفاد ضعف ما في الدرر كما نبه علي في الشرنبلالية قوله: (وجلوس سرج) عطف على المجرور في قوله «بضم» لا على «يد» كما قد يتوهم. قال في غرر الأفكار: بأن يجتنب في المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع القدم. وقيل موضع الأخذ أيضاً اهـ. ونحوه في إيضاح الإصلاح، ويأتي قريباً أنه يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد.

فالحاصل: أن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالضم اعتبر الاتقاء به دون اليد، ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يجرم، فليس المدار على القدم، إذ لا معنى لقولنا متقياً في السرج والكرسي موضع القدم، فافهم. ولا يخفى أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضة يجرم استعماله بأي وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجسد، ولذا حرم إيقاد العود في مجمرة الفضة كما صرح به في الخلاصة، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنبك التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسه بيده ولا بضمه، لأنه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلفّ على طرف قصبه التتن فإنه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه باليد

وكذا الإناء المصنوب بذهب أو فضة والكرسي المصنوب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما (كما لو جله) أي التفضيض (في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة) وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، وفي المجتبى: لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل

والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر. وقال ط: وقد تجرأ جماعة على الشرع فقالوا بإباحة استعمال نحو الظرف زاعمين أنه اتقاء بفمه ومس اليد لا بأس به، وهذا جهل عظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الخوان وإناء الطعام لا يمسهما بيده وقد حرما، ومن الجرأة قول أبي السعود عن شيخه:

واعلم أنه ينبغي على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الأخذ حل شرب القهوة من الفنجان في تبس الفضة اه. فإن المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه.

أقول: وكذا رده السائحاني بقوله: فرق كبير بين الإناء الفضة المستعمل لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزيين اه. والمراد بالتبس ظرف الفنجان، ولم أره فيما عندي من كتب اللغة، ثم قال ط: وانظر ما لو كان الإناء لا يوضع على الفم بأن لا يستعمل إلا باليد كالمحبرة المصيبة، هل يتقي وضع اليد عليها، وحرره ومقتضى ما ذكره في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة أن لا يضع يده على ضبة الفضة في المحبرة ونحوها اه.

أقول: هو نظير ما قدمناه في ضبة التنن قوله: (وكذا الإناء المصنوب) أي الحكم فيه كالحكم في المفضض، يقال باب مصنوب: أي مشدود بالضباب، وهي الحديدية العريضة التي يضرب بها وضيب أسنانه بالفضة إذا شدتها بها. مغرب قوله: (وحلية مرآة) الذي في المنح والهداية وغيرهما: حلقة بالقاف. قال في الكفاية: والمراد بها التي تكون حوالي المرآة لا ما تأخذ المرآة بيدها فإنه مكروه اتفاقاً اه قوله: (ولم يضع يده) لا يشمل الركاب، فالأولى أن يزيد ورجله قوله: (وكذا كتابة الثوب الخ) سيأتي أن المنسوج بذهب يحل إن كان مقدار أربع أصابع. تأمل قوله: (وعن الثاني) ظاهره أن عنه رواية أخرى، وبه صرح في البزازية، وذكر أن الكراهة قول محمد، وهو عكس ما رأيته في عدة مواضع، وعبارة المنح كالحداية وغيرها. وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروي مع أبي حنيفة ويروي مع أبي يوسف قوله: (يكره الكل) أي كل ما مر من المفضض والمصنوب في جميع المسائل المارة، لأن الأخبار مطلقة، ولأن من استعمل إناء كان مستعملاً لكل جزء منه، ولأبي حنيفة ما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سُلَيْمَةً مِنْ فِضَّةٍ» رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة. وتماه في التبیین والشعب كالمنع

والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبء للونه. عيني وغيره (ويقبل قول كافر) ولو مجوسياً (قال اشترت اللحم من كتابي فيحل أو قال) اشترت (من مجوسي فيحرم) ولا يرده بقول الواحد، وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات، وعليه يحمل قول الكنتز: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة: يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (و) يقبل قول (الملوك) ولو أنثى (والصبي في الهدية) سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه

الصدع. قاموس قوله: (والخلاف في المفضض) أراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضرب، والأظهر عبارة العيني وغيره وهي: وهذا الاختلاف فيما يخلص، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبء ببقائه لونا أه قوله: (أو قال اشترت من مجوسي فيحرم) ظاهره أن الحرمة تثبت بمجرد ذلك، وإن لم يقل ذبيحة مجوسي وعبارة الجامع الصغير: وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه. قال في الهداية. معناه إذا قال كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم أه. تأمل. وفي التاترخانية قبيل الأضحية عن جامع الجوامع لأبي يوسف: من اشترى لحماً فعلم أنه مجوسي وأراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره أكله أه. ومفاده أن مجرد كون البائع مجوسياً يثبت الحرمة، فإنه بعد إخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره أكله فيكف بدونه. تأمل قوله: (ولا يرده بقول الواحد) قال في الخاتية: مسلم شرى لحماً وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي، لا ينبغي له أن يأكل ولا يطعم غيره، لأنه أخبره بحرمة العين، وهي حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس من ضرورتها بطلان الملك فتثبت مع بقاءه وحيث لا يمكن الرد على بائعه، ولا أن يجبس الثمن عنه إذ لم يبطل البيع أه ملخصاً قوله: (وأصله الخ) أي أصل ما ذكرت من ثبوت الحل والحرمة، وهو يشير إلى سؤال وجوابه المذكورين في النهاية وغيرها.

حاصل السؤال: أن هذه المسألة مناقضة لقوله الآتي: وشرط العدالة في الديانات، فإن من الديانات الحل والحرمة كما إذا أخبر بأن هذا حلال أو حرام، وقد شرط فيها العدل والمراد به المسلم المرضي، وهنا قوله شريته من كتابي الخ معناه أنه حلال أو حرام، وقد قيل فيه خبر الكافر، ولو مجوسياً. والجواب أن قوله شريته من المعاملات، وثبوت الحل والحرمة فيه ضمنى. فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه، بخلاف ما يأتي، وكم من شيء ثبت ضمناً لا قصداً كوقف المنقول وبيع الشرب، وبه يتضح الجواب عن الكنتز قوله: (وهليه) أي على هذا الأصل، وقد سبقه إلى هذا الجواب العيني، وصاحب الدرر وتبعهما المصنف، ويدل عليه تقرير صاحب الكنتز في كتابه الكافي قوله: (لا مطلق الحل والحرمة) أي الشامل للقصدي كهذا حلال أو حرام قوله: (سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه) الأولى

(والإذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً، وقيده في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم، فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه، ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأن الظاهر كذبه. وتماه فيه (و) يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها (كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه) إن غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر.

(وشرط العدالة في الديانات)

التعبير بالوليّ مشدداً بدون ميم الضمير في غيره أو نفسه للخبر المفهوم من أخبر. قال في المنح: بأن قال عبد أو جارية أو صبي هذه هدية أهداها إليك سيدي أو أبي. وفي الجامع الصغير: إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها، إذ لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها، وإنما يقبل قول هؤلاء فيها لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء اه قوله: (أو بدخول الدار مثلاً) قال في المنح: وأما الإذن بدخول الدار إذا أذن ذلك لعبد أو ابنه الصغير فالقياس كذلك، إلا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لأجل ذلك اه. فتأمل قوله: (وقيده في السراج الخ) ثم قال كما في المنح: وإن لم يغلب على رأيه ذلك لم يسعه قبوله منهم، لأن الأمر مشتبه عليه اه. قال الإتقاني: لأن الأصل أنه محجور عليه والإذن طارئ، فلا يجوز إثبات بالشك، وإنما قلنا قول العبد إذا كان ثقة لأنه من أخبار المعاملات، وهو أضعف من أخبار الديانات، فإذا قيل في أخبار الدين ففي المعاملات أولى اه قوله: (ولو نحو زبيب وحلوى) أي مما يأكله الصبيان عادة. خانية قوله: (لأن الظاهر كذبه) وقد عثر على فلوس أمه فأخذها ليشتري بها حاجة نفسه. منح عن المبسوط. وهذا لا يظهر في كل الصبيان لجريان عادة أغنياء الناس بالتوسعة على صبيانهم وإعطائهم ما يشترون به شهوة أنفسهم، وكذلك غالب الفقراء اه ط.

أقول: قد علمت أن المدار على غلبة الظن فليُنظر المبتلى في القرائن قوله: (لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج، وقلما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

ثم اعلم أن المعاملات على ما في كتب الأصول ثلاثة أنواع. الأول: ما لا إلزام فيه كالوكالات والمضاربات والإذن بالتجارة. والثاني: ما فيه إلزام محض كالحقوق التي تجري فيها الخصومات. والثالث: ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون، فإن فيه إلزام العهدة على الوكيل وفساد العقد بعد الحجر، وفيه عدم إلزام لأن الموكل أو المولى يتصرف في خالص حقه فصار كالإذن. ففي الأول يعتبر التمييز فقط. وفي الثاني شروط الشهادة. وفي الثالث إما العدد وإما العدالة عنده خلافاً لهما، فيتعين أن يراد هنا النوع الأول كما نبه عليه في العزيمة قوله: (في الديانات) أي المحضة. درر. احتراز عما

هي التي بين العبد والرب (كالخبر عن نجاسة الماء فتيميم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمة (ولو عبداً) أو أمة (ويتحوى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور ثم يعمل بغالب ظنه، ولو أراق الماء فتيميم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبه كان أحوط) وفي الجوهرة: وتيممه بعد الوضوء أحوط.

قلت: وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقتة أحب. قهستاني وخلاصة وخانية.

قلت: لكن لو تيمم قبل إراقتة لم يميز تيممه،

إذا تضمنت زوال ملك كما إذا أخبر عدل أن الزوجين ارتضعا من امرأة واحدة لا تثبت الحرمة، لأنه يتضمن زوال ملك المتعة فيشترط العدد والعدالة جميعاً. إتناني. وهذا بخلاف الإخبار، فإن ما اشتراه ذبيحة مجوسي، لأن ثبوت الحرمة لا يتضمن زوال الملك كما قدمناه، فثبت لجواز اجتماعها مع الملك قوله: (هي) أي الديانات قوله: (إن أخبر بها مسلم عدل) لأن الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له أن يلزم المسلم. هداية قوله: (منزجر الخ) بيان للعدل قوله: (عبداً أو أمة) تعميم له. وفي الخلاصة: محدوداً في قذف أو لا قوله: (ويتحوى في خبر الفاسق) أما مع العدالة فإنه يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالإراقة كما في الهداية قوله: (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح، وعنه أنه كالعدل. نهاية قوله: (ثم يعمل بغالب ظنه) فإن غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به أو كذبه توضأ به لم يلتفت إلى قوله هذا هو جواب الحكم. أما في السعة والاحتياط فالأفضل أن يتيمم بعد الوضوء. تاترخانية قوله: (وتوضأ) عطف على أراق قوله: (أحوط) لأن التحري مجرد ظن يحتمل الخطأ كما في الهداية قوله: (وفي الجوهرة الخ) كلام الجوهرة: فيما إذا غلب على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن شيئاً، فافهم قوله: (وأما الكافر) ومثله الصبي والمعتوه كما في التاترخانية قوله: (فإراقتة أحب) فهو كالفاسق والمستور من هذا الوجه. قال في الخانية: ولو توضأ به وصلى جازت صلاته قوله: (قلت لكن الخ) هذا توفيق منه بين العبارات فإن مقتضى ما قدمه عدم الفرق بينه وبين الفاسق كما قلنا، لكن وقع في التاترخانية: فإن أخبره ذمي أو صبي وغلب على ظنه صدقه لا يجب عليه التيمم بل يستحب، فإن تيمم لا يجزيه ما لم يرق الماء أو لا، بخلاف ما لو أخبره مستور فتيميم قبل الإراقة فإنه يجزيه. ورأيت بخط الشارح في هامش التاترخانية عند قوله بل يستحب الظاهر أنه يتيمم بعد الوضوء حتى يفقد الماء بدليل ما بعده، فتأمل. وحيث قد ساوى الفاسق من هذه الجهة وإن خالفه من الجهة التي ذكرها. تأمل وراجع فإن عبارة الخانية والخلاصة ندب الإراقة من غير تفصيل، إلا أن يحمل على

بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته، بخلاف الذبيحة، وتعتبر الغلبة في أوان

هذا فليحرر. اهـ ما رأيته بخطه. وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه. ثم رأيت في الذخيرة التصريح في الفرق بين الذمي والفاسق من وجهين: أحدهما هذا. والثاني أنه في الفاسق يجب التحري، وفي الذمي يستحب قوله: (بخلاف خبر الفاسق) أي إذا غلب على رأيه صدقه في النجاسة فإنه يتيمم ولا يتوضأ به قوله: (لصلاحيته الخ) قال في الخاتبة: لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم وأما الكافر فلا اهـ: أي فإن الفاسق إذا قبل القاضي شهادته على المسلم نفذ قضاؤه وإن أثم قوله: (ولو أخبر عدل بطهارته الخ) أقول: ذكر شراح الهداية عن كفاية المنتهى لصاحب الهداية: رجل دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل اللحم ذبيحة مجوسي والشراب خالطه خمر فقالوا لا بل هو حلال، ينظر في حالهم: فإن عدولاً أخذ بقولهم، وإن متهمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما، أو واحد عمل بأكبر رأيه، فإن لا أرى واستوى الحلالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ، فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان أخذ بقولهما لاستواء الحرّ والعبد في الخبر الديني وترجح المثني، ولو أخبره بأحدهما عبد ثقة وبالأخر حر تحرى للمعارضة، وإن أخبره بأحدهما حران ثقتان وبالأخر مملوكان ثقتان أخذ بقول الحرين، لأن قولهما حجة في الديانة والحكم جميعاً فترجحا، وإن أخبره بأحدهما ثلاثة عبيد ثقات وبالأخر مملوكان ثقتان أخذ بقول العبيد، وكذا إذا أخبر بأحدهما رجل وامرأتان وبالأخر رجلان أخذ بالأول.

فالحاصل في جنس هذه المسائل: أن خبر العبد والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيرجح أولاً بالعدد ثم بكونه حجة في الأحكام بالجملة ثم بالتحري اهـ. ومثله في الذخيرة وغيرها. فقد اعتبروا التحري بعد تحقق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء. فتأمل قوله: (وتعتبر الغلبة الخ) أقول: حاصل ما ذكره في الذخيرة البرهانية أنه في الأواني إن غلب الطاهر تحرى في حالتي الاضطرار والاختيار للشرب والوضوء، وإلا بأن غلب النجس أو تساوى. ففي الاختيار: لا يتحرى أصلاً، وفي الاضطرار: يتحرى للشرب لا للوضوء. وفي الذكية والميتة يتحرى في الاضطرار مطلقاً، وفي الاختيار وإن غلبت الميتة أو تساوى لا يتحرى، وكذا في الثياب يتحرى في الاضطرار مطلقاً وفي الاختيار إن غلب الطاهر تحرى وإلا لا اهـ.

وحاصله: أنه إن غلب الطاهر تحرى في الحالتين في الكل اعتباراً للغالب، وإلا ففي حالة الاختيار لا يتحرى في الكل، وفي الاضطرار يتحرى في الكل إلا في الأواني للوضوء إذ له خلف وهو التيمم، بخلاف ستر العورة وفي الأكل والشرب إذ لا خلف

طاهرة ونجسة وذكية وميتة، فإن الأغلب طاهراً تحرى وبالعكس، والسواء لا إلا لعطش، وفي الثياب يتحرى مطلقاً (دعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل) لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفَرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (فإن قدر على المنع فعل وإلا) يقدر (صبر)

له. وسيأتي مثله في مسائل شتى آخر الكتاب، وبه يظهر ما في كلامه من الإيجاز البالغ حدّ الإنغاز، فلو قال فإن الأغلب طاهراً تحرى مطلقاً، وإلا فلا إلا حالة الضرورة لغير وضوء لكان أخصر وأظهر فتدبر. نعم كلامه هنا موافق لما قدمه قبيل كتاب الصلاة لنور الإيضاح قوله: (دعي إلى وليمة) هي طعام العرس، وقيل الوليمة اسم لكل طعام. وفي الهندية عن التمرثاشي: اختلف في إجابة الدعوى. قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها. وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخير، والإجابة أفضل لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير غير صائم. وفي البناية: إجابة الدعوة سنة وليمة أو غيرها، وأما دعوة يقصد بها التطاول أو إنشاء الحمد أو ما أشبهه فلا ينبغي إجابتها لا سيما أهل العلم، فقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذلّ له اهـ ط ملخصاً. وفي الاختيار: وليمة العرس قديمة إن لم يجبهها أثم لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَجَابَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا أَكَلَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَجِبْ أَثَمَ وَجَفًا» لأنه استهزاء بالمضيف. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ» اهـ.

ومقتضاه أنها سنة مؤكدة، بخلاف غيرها، وصرح شراح الهداية بأنها قريبة من الواجب. وفي التاترخانية عن البيهقي: لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اهـ. والظاهر حمله على غير الوليمة لما مر ويأتي. تأمل قوله: (وثمة لعب) بكسر العين وسكونها والغناء بالكسر محدوداً السماع ومقصوراً اليسار قوله: (لا ينبغي أن يقعد) أي يجب عليه. قال في الاختيار: لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة والامتناع عن الحرام أولى اهـ. وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبية أشد من اللهو اللعب. تاترخانية قوله: (ولو على المائدة الخ) كان الواجب عليه أن يذكره قبيل قول المصنف الآتي «وإن علم» كما فعل صاحب الهداية، فإن قول المصنف «فإن قدر الخ» فيما لو كان المنكر في المنزل لا على المائدة ففي كلامه إيهام لا يخفى قوله: (بعد الذكرى) أي تذكر النهي ط قوله: (فعل) أي فعل المنع وجوباً إزالة للمنكر قوله: (صبر) أي مع الإنكار بقلبه. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ

إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان مقتدي (ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد) لأن فيه شين الدين، والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدي به (وإن علم أو لا) باللعب (لا يحضر أصلاً) سواء كان ممن يقتدى به أو لا، لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، ابن كمال.

وفي السراج: ودلت المسألة أن الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر. قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء

لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلَبِي، وَذَلِكَ أضعفُ الإيْمَانِ اه: أي أضعف أحواله في ذاته: أي إنما يكون ذلك إذا اشتد ضعف الإيمان، فلا يجد الناهي أعواناً على إزالة المنكر اه ط. وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره كصلاة الجنائز واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة. هداية. وقاسها على الواجب لأنها قريبة منه لورود الوعيد بتركها. كفاية قوله: (والمحكي عن الإمام) أي من قوله: ابتليت بهذا مرة فصبرت. هداية قوله: (وإن علم أو لا) أفاد أن ما مر فيما إذا لم يعلم قبل حضوره قوله: (لا يحضر أصلاً) إلا إذا علم أنهم يتركون ذلك احتراماً له فعليه أن يذهب. إتقاني قوله: (ابن كمال) لم أره فيه. نعم ذكره في الهداية. قال ط: وفيه نظر، والأوضح ما في التبيين حيث قال: لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر اه.

قلت: لكنه لا يفيد وجه الفرق بين ما قبل الحضور وما بعده، وساق بعد هذا في التبيين ما رواه ابن ماجه أن علياً رضي الله تعالى عنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اه.

قلت: مفاد الحديث أنه يرجع ولو بعد الحضور، وأنه لا تلزم الإجابة مع المنكر أصلاً تأمل قوله: (ودلت المسألة الخ) لأن محمد أطلق اسم اللعب والغناء، فاللعب وهو اللهو حرام بالنص. قال عليه الصلاة والسلام: «لَهُوَ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبِهِ فَرَسَهُ» وفي رواية «مَلَاعِبَتِهِ بِفَرَسِهِ، وَرَمِيهِ عَن قَوْسِهِ، وَمَلَاعِبَتِهِ مَعَ أَهْلِهِ» كفاية. وكذا قول الإمام «ابتليت» دليل على أنه حرام. إتقاني. وفيه كلام لابن الكمال فيه كلام فراجعه متأملاً قوله: (ويدخل عليهم الخ) لأنهم أسقطوا حرمتهم بفعلهم المنكر فجاز هتكها، كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني حيث هتك حرمة نفسه. وتماه في المنع قوله: (قال ابن مسعود الخ) رواه في السنن مرفوعاً إلى النبي ﷺ: بلفظ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِثُ التَّفَاقُقَ فِي الْقَلْبِ» كما في غاية البيان. وقيل إن تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به. وقيل: إن تغنى وحده لنفسه لدفع الوحشة لا بأس به، وبه أخذ السرخسي. وذكر شيخ الإسلام أن كل ذلك مكروه عند علمائنا واحتج بقوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» [لقمان: ٦] الآية. جاء في التفسير: أن المراد الغناء وحمل ما وقع

ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات .

من بعض الصحابة على إنشاد الشعر المباح الذي فيه الحكم والمواعظ ، فإن لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا» وتماه في النهاية وغيرها .

تنبيه : عرف القهستاني الغناء بأنه ترديد الصوت بالأحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها . قال : فإن فقد قيد من هذه الثلاثة لم يتحقق الغناء اهـ . قال في الدر المنتقى : وقد تعقب بأن تعريفه هكذا لم يعرف في كتبنا ، فتدبر اهـ .

أقول : وفي شهادات فتح القدير بعد كلام عرفنا من هذا أن التغني المحرم ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه ، لا إذا أراد إنشاده للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ، وكان فيه وصف امرأة ليست كذلك أو الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه فلا وجه لمنعه على هذا . نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكماً للآلات نفسها لا لذلك التغني اهـ ملخصاً . وتماه فيه فراجعه . وفي المنتقى : وعن النبي ﷺ أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنائز والزحف والتذكير ، فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومجبة فإن مكروه لا أصل له في الدين . قال الشارح : زاد في الجوهرية : وما يفعله متصوفة زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه ، ومن قبلهم لم يفعل كذلك ، وما نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع الشعر لم يدل على إباحة الغناء . ويجوز حمله على الشعر المباح المشتمل على الحكمة والوعظ ، وحديث تواجده عليه الصلاة والسلام لم يصح ، وكان النصراباذي يسمع فعوتب فقال : إنه خير من الغيبة ، فقيل له هيهات بل زلة السماع شر من كذا وكذا سنة يغتاب الناس . وقال السري : شرط الواجد في غيبته أن يبلغ إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع اهـ .

قلت : وفي التاترخانية عن العيون إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ، وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء ، ومن أباحه من الصوفية ، فلمن تخلى عن اللهو ، وتخلى بالتقوى ، واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء . وله شرائط ستة : أن لا يكون فيهم أمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القول الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين ، وأن لا يظهروا وجداً إلا صادقين .

والحاصل : أنه لا رخصة في السماع في زماننا ، لأن الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه اهـ . وانظر ما في الفتاوى الخيرية قوله : (ينبت النفاق) أي العملي قوله :

قلت: وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» أي بالنعمة، فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع، لما روي أنه «عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه» وأشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكرهه اهـ. أو لتغليظ الذنب كما في الاختيار أو للاستحلال كما في النهاية.

فائدة: ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو للتنبية فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفحات الصور

(كضرب قصب) الذي رأته في البزازية قضيب بالضاد المعجمة والمثناة بعدها قوله: (فسق) أي خروج عن الطاعة، ولا يخفى أن في الجلوس عليها استماعاً لها، والاستماع معصية فهما معصيتان قوله: (فصرف الجوارح الخ) ساقه تعليلاً لبيان صحة إطلاق الكفر على كفران النعمة ط قوله: (فالواجب) تفرع على قوله: «استماع الملاهي، معصية» ط قوله: (أدخل أصبع في أذنه) الذي رأته في البزازية والمنح بالثنائية قوله: (تكره) أي تكره قراءتها فكيف التغني بها. قال في التاترخانية: قراءة الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا تكره. وفي الظهيرية: قبل معنى الكراهة في الشعر أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة، وإلا فلا بأس به اهـ.

وقال في تبين المحارم: واعلم أن ما كان حراماً من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم، أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو على الصحابة، أو تزكية النفس، أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيين، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حيّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأما وصف الميتة أو غير الميتة فلا بأس، وكذا الحكم في الأمرد، ولا وصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذي. كذا في ابن الهمام والزيلي. وأما وصف الخدود والأصداع وحسن القدّ والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد. قال بعضهم: فيه نظر. وقال في المعارف: لا يليق بأهل الديانات، وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لأنه يهيجه على إجابة فكره فيمن لا يجمل، وما كان سبباً لمحذور فهو محذور اهـ.

أقول: وقدمنا أن إنشاده للاستشهاد لا يضّر، ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة قوله: (أو لتغليظ الذنب) عطف على قوله «أي بالنعمة» يعني إنما أطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً اهـ ح قوله: (ومن ذلك) أي من الملاهي ط قوله: (ثلاث نفحات الصور) هي طريقة لبعضهم، والمشهور أنهما نفختان: نفخة الصعق،

لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث. وتماه فيما علقته على الملتقى، والله أعلم.

فَضْلٌ فِي اللَّبْسِ

ونفخة البعث ط قوله: (لمناسبة بينهما) أي بين النفخات والضرب في الثلاثة الأوقات قوله: (فبعد العصر النخ) بيان للمناسبة، فإن الناس بعد العصر يفزعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم.

أقول: وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة لعينها، بل لقصد اللهو منها: إما من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة، ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها والأمور بمقاصدها، وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون أموراً هم أعلم بها، فلا يبادر المعترض بالإنكار كي لا يحرم بركتهم، فإنهم السادة الأخيار أمدا الله تعالى بإمداداتهم، وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم قوله: (وتماه فيما علقته على الملتقى) حيث قال بعد عزوه ما مر إلى الملاعب للإمام البزدوي: وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة. وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي السراجية: هذا إذا لم يكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب اه.

أقول: وينبغي أن يكون طبل المسحر في رمضان لإيقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام. تأمل.

فَضْلٌ فِي اللَّبْسِ

اعلم أن الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤوس أصابعه وفمه قدر شبر كما في التنف بين النفيس والخسيس، إذ خير الأمور أوساطها. وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». ومباح: وهو الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع وجماع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيط المحتاجين فالتحرّز عنه أولى ومكروه وهو اللبس للتكبر، ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس، ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولبس الأخضر سنة كما في الشرعة اه. من الملتقى وشرحه وفي الهندية عن السراجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اه. ومن اللباس المعتاد: لبس

(يحرم لبس الحرير ولو بحائل) بينه وبين بدنه (على المذهب) الصحيح، وعن الإمام: إنما يحرم إذا مسّ الجلد.

قال في القنية: وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى (أو في الحرب) فإنه يحرم أيضاً عنده. وقالوا: يحلّ في الحرب (على الرجل لا المرأة) إلا قدر أربع

الفرو، ولا بأس به من السباع كلها وغير ذلك من الميثة المدبوغة والمذكاة، ودباغها ذكاتها. محبط. ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو منبر السرج. ملتقط. ويكره للرجال السراويل التي تقع على ظهر القدمين. عتابية. ولا بأس بنعل مخصوف بمسامير الحديد. وفي الذخيرة: ما فيه نجاسة تمنع جواز الصلاة هل يجوز لبسه؟ ذكر في كراهية أبي يوسف في حديث سعيد بن جبير أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ولا يصلي بها، أن هذا زلة منه. قلت: هذا إشارة إلى أنه يجوز لبسه بلا ضرورة. تاترخانية. لكن قدم الشارح في شروط الصلاة أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة، وعزاه في البحر إلى الميسوط قوله: (يحرم لبس الحرير النخ) أي إلا لضرورة كما يأتي. قال في المغرب: الحرير الإبريسم المطبوخ، وسمي الثوب المتخذ منه حريراً قوله: (قال في القنية النخ) نقله عن أستاذه بديع وأنه قال: لكن طلبت هذا عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى ما عن برهان صاحب المحيط. قال في الخيرية: فالحاصل أنه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل والفتوى به قوله: (وقالاً يحمل في الحرب) أي لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو كما يأتي. والخلاف فيما لحمته حرير وسداه، أما ما لحمته فقط حرير أو سداه حرير فقط يباح لبسه حالة الحرب بالإجماع كما في التاترخانية ويأتي قوله: (إلا قدر أربع أصابع النخ) لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: **إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**^(١). وهل المراد قدر الأربع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك أو المراد عرضها فقط، وإن زاد طوله على طولها المتبادر من كلامهم الثاني، ويفيده أيضاً ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي: وعلم الثوب رقمه، وهو الطراز كما في القاموس، والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجاً أو خياطة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف، وهو ما جعل طرفه مسجفاً بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع، خلافاً للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع، وبنوا المطرف على العادة الغالبة في كل ناحية، وإن جاوز أربع أصابع فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما، فيدخل فيه السجاف وما يخيظ على أطراف الأكمام وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة، وكذا العروة والزر كما سيأتي، ومثله فيما يظهر طرة

(١) أخرجه مسلم ١٦٤٣/٣ (١٥/٢٠٦٩).

أصابع) كأعلام الثوب (مضمومة) وقيل منشورة، وقيل بين بين، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية: وفيها عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبريسم من أصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه (وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا لا) يحل للرجل. زيلعي.

وفي المجتبى: العلم في العمامة في موضعين أو أكثر يجمع، وقيل لا.

الطربوش: أي القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا بيت تكة السراويل، وما على أكتاف العباءة وعلى ظهرها، وإزار الحمام المسمى بالشطرنجي، وما في أطراف الشاش سواء كان تطريزاً بالإبرة أو نسجاً، وما يركب في أطراف العمامة المسمى صجقاً، فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع، وإن زاد على طولها بناء على ما مر، ومثله لو رقع الثوب بقطعة ديباج، بخلاف ما لو جعلها حشواً.

قال في الهندية: ولو جعل القز حشواً للقباء فلا بأس به لأنه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لأن كليهما مقصود. كذا في محيط السرخسي. وفي شرح القدوري عن أبي يوسف: أكره بطائن القلائس من إبريسم اه. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا فخيط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها لأن الحرير صار حشواً. تأمل قوله: (وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق) أي إلا إذا كان خط منه قزاً وخط منه غيره بحيث يرى كله قز فلا يجوز كما سيذكره عن الحاوي. ومقتضاه حل الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم يركله حريراً. تأمل. قال ط: وهل حكم المتفرق من الذهب والفضة كذلك يجر قوله: (وفيها) أي القنية، وقد زمر فيها بعد هذا النجم الأئمة المعتبر أربع أصابع كما هي على هيتها لا أصابع السلف، ثم رمز للكرمانى منشورة، ثم رمزاً للكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة أولى قوله: (وإلا لا يحل للرجل زيلعي) عبارة الزيلعي مطلقة عن التقييد بالرجل، واعتراض بأن هذا ليس من الحلي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال. أقول: فيه نظر لأن الحلي كما في القاموس ما يتزين به، ولا شك أن الثوب المنسوج بالذهب حلي. وقدمنا عن الخانية أن النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والإدهان من الذهب والفضة والعقود بمنزلة الرجال؛ ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ اه.

وفي الهداية: ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير اه. وسياي.

وفي القنية: لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، فأما للرجال فقد ر أربع أصابع وما فوقه يكره قوله: (وفي المجتبى الخ) قد علمت أن القول الثاني ظاهر المذهب، وهذا مكرر

وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث أصابع لا بأس، ومن ذهب يكرهه، وقيل لا يكرهه، وفيه تكراه الجبة المكفوفة بالحرير.

قلت: وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده أهل زماننا من القمص البصرية، وفيه المرخص العلم في عرض الثوب.

قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكرهه. قال المصنف: وبه جزم من لا خسرو وصدور الشريعة، لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه.

وفي السراج عن السير الكبير: العلم حلال مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً. قال المصنف: وهو مخالف لما مر من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى

مع ما مر من قوله «ولو في عمامة» قوله: (وفيه) أي في المجتبى، وكذا الضمائر بعده قوله: (ومن ذهب يكرهه) قال في القنية: كأنه اعتبره بالخاتم اهـ. وفيها: وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع، وفي رواية عن محمد: لا يجوز كما لو كانت من حرير اهـ.

قلت: ويأتي الكلام في علم الثوب من الذهب قوله: (تكره الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في الهندية عن الذخيرة: أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء. وفي التبيين عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به، فقالت هذ جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها. رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظه الشبر اهـ ط. وفي الهداية: وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اهـ. وفي القاموس: كَفَّ الثوب كَفًّا: خاط حاشيته، وهو الخياطة الثانية بعد الشل، وفيه لبنة القميص نبيقته قوله: (قلت) القائل صاحب المجتبى، وقد عملت حكم المبني عليه هذا القول قوله: (البصرية) في المجتبى المضربة من التضريب قوله: (قلت ومفاده) قائلة صاحب المجتبى أيضاً قوله: (وبه جزم) أي بالتقييد بالعرض، وكذا جزم به ابن الكمال والقهستاني ونقله في التاترخانية عن جامع الجوامع قوله: (لكن إطلاق الهداية وغيرها يخالفه) أي يخالف التقييد بالعرض، وقد يقال: يحمل المطلق على المقيد كما صرحوا به في كتب الأصول من أنه يحمل عليه عن اتحاد الحكم، والحادثة على أن المتون كثيراً ما تطلق المسائل عن بعض قيودها. تأمل ولكن إطلاق المتون موافق لإطلاق الأدلة، وهو أرفق بأهل هذا الزمان لثلاث يقعوا في الفسق والعصيان قوله: (وهو مخالف الخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً فتقدم عليه قوله:

به في زماننا اهـ.

قلت: قال شيخنا: وأظن أنه الراية، وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيراً لأنه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق (ولا بأس بكلمة الديباج) هو ما سدهاه ولحمته إيريسم. شرح وهبانية (للرجال) الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لأنه ليس بلبس، ونظمه شرح الوهبانية فقال: [الطويل]

وَفِي كَلَّةِ الدَّيْبَاجِ فَالْتَّوْمُ جَائِزٌ وَفِي فُئِيَّةِ وَالْمُنْتَقَى ذَا مُسْطَرُ
(وتكره التكة منه) أي من الديباج هو الصحيح، وقيل لا بأس بها (وكذا)
تكره (القلنسوة وإن كانت تحت العمامة

قلت الخ) هذا بعيد جداً، ففي التاترخانية: وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف فمطلق عند عامة الفقهاء خلافاً لبعض الناس. وعن هشام عن أبي حنيفة: لا يرى بأساً بالعلم في الثوب قدر أربع أصابع، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا بأس بالعلم في الثوب لأنه تبع ولم يقدر اهـ. فكلامهم في العلم في الثوب الملبوس لا العلم الذي هو الراية، وإلا لم يبق معنى لقولهم في الثوب، ولا للتعليل بالتبعية.

هذا، وفي التاترخانية ما نصه: بقي الكلام في حق النساء. قال عامة العلماء: يحل لهن لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحل. وأما لبس ما علمه حرير إلى آخر ما قدمناه والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنما هو في حق النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال والتوفيق به أحسن، وإلا فهما روايتان قوله: (هو ما سدهاه الخ) السدي بالفتح. ما مد من الثوب، واللحمة بالضم: ما تدخل بين السد والإيريسم بفتح السين وضمها الحرير قوله: (الكلة بالكسر البشخانة والناموسية) كذا قاله ابن الشحنة. وفي القاموس: الكلة بالكسر: الست الرقيق، وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض قوله: (وتكره التكة) بالكسر: رباط السراويل جمعها نكك. قاموس قوله: (هو الصحيح) ذكره في القنية عن شرح الإرشاد.

وفي التاترخانية: ولا تكره تكة الحرير، لأنها لا تلبس وحدها وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال عن أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عندهما اهـ. تأمل قوله: (وكذا تكره القلنسوة) ذكر من لا مسكين عند قول المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب، ولا بأس بلبس القلائس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمره اهـ. والظاهر أن المعتمد ما هنا لذكره في محله صريحاً لا أخذاً من العموم ط. وفي الفتاوى الهندية: يكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أو الذهب أو الفضة أو الكرباس الذي خيط عليه إيريسم كثير أو شيء

والكيس الذي يعلق) قنية .

(واختلف في عصب الجراحة به) أي بالحرير، كذا في المجتبى . وفيه أن له أن يزین بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر . وفي القنية: يحسن

من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع اهـ . وبه يعلم حكم العرقية المسماة بالطاقية، فإذا كانت منقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل، وإن كان أقل تحل، وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما مر من أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق قوله: (والكيس الذي يعلق) أي يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه في البيت، واحترز به عن الذي لا يعلق، والظاهر في وجهه أن التعليق يشبه اللبس، فحرم لذلك لما علم أن الشبهة في باب المحرمات ملحقة باليقين . رملي . والظاهر أن المراد بالكيس المعلق نحو كيس التمام المشماة بالحمائل، فإنه يعلق بالعنق، بخلاف كيس الدراهم إذا كان يضعه في جيبه مثلاً بدون تعليق . وفي الدر المنتقى: ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم، لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلاة الجواهر، وأقره القهستاني وغيره .

قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ اهـ . فقوله هو اللبس: أي ولو حكماً لما في القنية: استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز لأنه نوع لبس . بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلقه الرجل بزّر ثوبه، والظاهر أنه كيبند السبحة الذي تربط به . تأمل . مثله بند المفاتيح وينود الميزان وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما يغطي به الأواني وما تلف فيه الثياب وهو المسمى بقجة، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس . وفي القنية: دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز إذا لم يدخل يديه في الكمين، وقال عين الأئمة الكرابيسي: فيه كلام بين المشايخ اهـ . ووجه الأول: أن إلقاء الثوب على الكتفين إنما قصد به الحمل دون الاستعمال، فلم يشبه اللبس المقصود للانتفاع . تأمل . ونقل في القنية: أنه تكره اللفافة الإبريسمية، والظاهر أن المراد بها شيء يلف على الجسد أو بعضها لا ما يلف بها الثياب . تأمل قوله: (واختلف الخ) في الهندية: وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير، قيل يكره بالاتفاق، وكذا عصابة المفتصد وإن كانت أقل من أربع أصابع، لأنه أصل بنفسه . كذا في التمرثاشي اهـ ط قوله: (أن يزین بيته الخ) ذكر الفقيه أو جعفر في شرح السير: لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه . وفي الغياثية: إرخاء الستر على الباب مكروه، نص عليه محمد في السير الكبير، لأنه زينة وتكبر .

والحاصل: أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل حاجة وضرورة لا،

للفقهاء لفّ عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة، وفيها: لا بأس بشدّ خمار أسود على عينيه من إبريسم لعذر.

قلت: ومنه الرمذ. وفي شرح الوهبانية عن المنتقى: لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير، لأنه تبع. وفي التاترخانية عن السير الكبير: لا بأس بأزرار الديباج والذهب، وفيها عن مختصر الطحاوي: لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب. قالوا: وهذا مشكل، فقد رخص الشرع في الكفاف، والكفاف

وهو المختار اه. هندية. وظاهره أنه لو كان لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره، لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه. تأمل.

تنبيه: يؤخذ من ذلك أن ما يفعل أيام الزينة من فرش الحرير ووضع أواني الذهب والفضة بلا استعمال جائز إذا لم يقصد به التفاخر بل مجرد امتثال أمر السلطان، بخلاف إيقاد الشموع والقناديل في النهار فإنه لا يجوز، لأنه إضاعه مال، إلا إذا خاف من معاينة الحاكم، وحيث كانت مشتملة على منكرات لا يجوز التفرج عليها، وقد مر في كتاب الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير: أي لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال فهذا أولى، فتنبه قوله: (لفّ عمامة طويلة) لعلهم تعارفوها كذلك، فإن كان عرف بلاد آخر أنها تعظم بغير الطول يفعل لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا فيسألوا عن أمور الدين ط قوله: (وفيها) أي في القنية ونصها: يضّرّه النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بأن يشدّ على عينيه خماراً أسود من الإبريسم. قلت: ففي العين الرمذة أولى اه.

وفي التاترخانية: أما للحاجة فلا بأس بلبسه؛ لم روي عن عبد الرحمن بن عوف والزيبر رضي الله تعالى عنهما أنه كان بهما جرب كثير فاستأذنا رسول الله ﷺ في لبس الحرير فأذن لهما اه.

أقول: لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل الآتي أنه عليه الصلاة والسلام رخص ذلك خصوصية لهما. تأمل قوله: (فقد رخص الشرع في الكفاف الخ) الكفاف موضع الكف من القميص، وذلك في مواصل البدن والدخاريس أو حاشية الذيل. مغرب. قال ط: وفيه أن الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم أنه لبس الجبة المكفوفة بحرير، فليس فيه ذكر فضة ولا ذهب، فليتأمل وليحجر اه.

أقول: الظاهر أن وجه الاستشكال أن كلاً من العلم والكفاف في الثوب إنما حل لكونه قليلاً وتابعاً غير مقصود كما صرحوا به، وقد استوى كل من الذهب والفضة والحرير في الحرمة، فترخيص العلم والكفاف من الحرير ترخيص لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة، ويؤيد عدم الفرق ما مر من إباحة الثوب المنسوج من ذهب أربعة أصابع،

قد يكون من الذهب اه (ويجمل توسده وافتراشه) والنوم عليه، وقالوا: والشافعي ومالك حرام، وهو الصحيح كما في المواهب.

قلت: فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور، وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع. سراج. وأما الجلوس على الفضة فحرام بالإجماع. شرح مجمع (و) يجمل

وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة والإثناء ونحوه المصيب بهما، فتأمل. والإشكال الوارد هنا وازد أيضاً على ما قدمه عن المجتبي في علم العمامة قوله (ويجمل توسده) الوسادة: المخدة. منح. وتسمى مرفقة، إنما حل لما روى: أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير. وروى أن أنساً رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير. منح عن السراج قوله: (وقال الخ) قيل: أبو يوسف مع أبي حنيفة، وقيل: مع محمد قوله: (كما في المواهب) ومثله في متن درر البحار. قال القهستاني: وبه أخذ أكثر المشايخ كما في الكرمانى اه. ونقل مثله ابن الكمال قوله: (لكنه خلاف مشهور) قال في الشرنبلالية: قلت: هذا الصحيح خلاف ما عليه المتون والمعتبرة المشهورة والشروح قوله: (وأما جعله دثاراً) الدثار بالكسر ما فوق الشعر من الثياب والشعار ككتاب: ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعره. قاموس، فالدثار ما لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه. وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين، وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كان حشواً كما قدمناه عن الهندية قوله: (فإنه يكره بالإجماع) وأما ما نقله صاحب المحيط من أنه إنما يحرم ما مس الجلد كما تقدم، فلعله لم يعتبره لضعفه أفاده ط قوله: (فحرام بالإجماع) لأنه استعمال تام، إذ الذهب والفضة لا يلبسان. زيلعي.

أقول: ولعله عبر هنا بالحرمه وفيما قبله بالكراهة لشبهة الخلاف؛ فإن ما نقله صاحب المحيط عن الإمام قد نقل عن ابن عباس أيضاً رضي الله تعالى عنهما. تأمل.

تتمة: يجري الاختلاف الماز بين الإمام وصاحبيه في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب كما في الهداية، وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي، وقدمنا كراهة استعمال اللحاف من الإبريسم لأنه نوع لبس، بخلاف الصلاة على السجادة منه، لأن الحرام هو اللبس دون الانتفاع.

أقول: ومفاده جواز اتخاذ خرقة الوضوء منه بلا تكبير، إذ ليس بلبس لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف اللحاف والتكة وعصابة المفتصد. تأمل. لكن نقل الحموي عن شرح الهاملية للحداي أنه تكرر الصلاة على الثوب الحرير للرجال. اه.

قلت: والأول أوجه، إذ لا فرق يظهر بين الافتراش للجلوس أو النوم أو للصلاة.

(لبس ما سداه إيريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز، لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدي.

قلت: وفي الشرنبلالية عن المواهب: يكره ما سداه ظاهر كالعنابي، وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار.

قلت: ولا يخفى أن المرجح اعتباراً للحمة كما يعلم من العزيمة، بل في المجتبي أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه، وفي شرح المجمع: الخز: صوف غنم البحر اهـ.
قلت: وهذا كان في زمانهم، وأما الآن فمن الحرير، وحيثئذ فيحرم.

تدبر. ويؤخذ من مسألة اللحاف والكيس المعلق ونحو ذلك أن ما يمدّ على الركب عند الأكل فيقي الثوب ما يسقط من الطعام والدمس ويسمى بشكيراً يكره إذا كان حرير لأنه نوع لبس، وما اشتهر على السنة العامة أنه يقصد به الإهانة فذلك فيما ليس فيه نوع لبس كالنوسد والجلوس، فإن الإهانة في التكة وعصابة الفصادة أبلغ، ومع هذا تركه فكذا ما ذكر. تأمل قول (ولحمته غيره) سواء كان مغلوباً أو غالباً أو مساوياً للحرير، وقيل لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير، والصحيح الأول كما في المحيط وأقره القهستاني وغيره. در ملتقى قوله: (وخز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ويأتي معناه قوله: (فكانت هي المعتبرة دون السدي) لما عرف أن العبرة في الحكم لآخر وصفي العلة. كفاية قوله: (كالعنابي) هو مثل القطني والأطلس في زماننا قوله: (ونحوه في الاختيار) حيث قال: وما كان سواه ظاهراً كالعنابي قيل يكره، لأن لابس في منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء، وقيل لا يكره اعتباره باللحمة اهـ ط قوله: (قلت ولا يخفى الخ) اعلم أن المتون مطلقة في حل لبس ما سداه إيريسم ولحمته غيره كعبارة المصنف، وهي كذلك في الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله، وقد علل المشايخ المسألة بتعليين: الأول ما قدمه الشارح وهو المذكور في الهداية. والثاني ما نقل عن الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى، وهو أن اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد، فالتعليل الأول ناظر إلى اعتبار اللحمة مطلقاً لأنها كآخر وصفي العلة كما مر، والثاني ناظر إلى ظهورها، فعلى التعليل الأول يجوز لبس العنابي ونحوه، وعلى الثاني يكره كما ذكره شراح الهداية، وفي تقدير الزيلعي هنا خفاء، وظاهر إطلاق المتون اعتبار التعليل الأول، ولذا قال في الهداية بعده: والاعتبار للحمة على ما بينا قوله: (بل في المجتبي الخ) ونصه: إنما يجوز ما كان سداه إيريسماً ولحمته قطن إذا كان مخلوطاً لا يتبين فيه الإبريسم، أما إذا صار على وجهه كالعنابي في زماننا والششترى والقتى فإنه يكره للتشبه بزّي الجبابرة. قلت: ولكن أكثر المشايخ أفتوا على خلافه اهـ قوله: (قلت وهذا) أي كون الخز صوف غنم البحر. قال في التاترخانية: والخز اسم لدابة يكون على جلدها خز وأنه ليس من جملة الحرير، ثم قال

برجندي وتاترخانية فليحفظ (و) حل (عكسه في الحرب فقط) لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو، فلو رقيقاً حرم بالإجماع لعدم الفائدة. سراج. وأما خالصه فيكره فيها عنده خلافاً لهما. ملتقى.

قلت: ولم أر ما لو خلطت اللحمة بإبريسم وغيره، والظاهر اعتبار الغالب.

بعده: الإمام ناصر الدين: الخز في زمانهم من أوبار الحيوان المائي قوله: (وحل عكسه في الحرب فقط) حاصل المسألة على ثلاثة أوجه. قال في التاترخانية: ما لحمته غير حرير وسداه حرير يباح لبسه في حالة الحرب: أي وغيرها، وما لحمته حرير وسداه غير حرير يباح لبسه في حالة الحرب بالإجماع، وأما ما لحمته وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين أصحابنا وعلماؤنا اه. وظاهر التقييد بحالة الحرب أن المراد وقت الاشتغال بها، لكن في القهستاني وعن محمد: لا بأس للجندي إذا تأهب للحرب بلبس الحرير وإن لم يحضره العدو، ولكن لا يصلي فيه إلا أن يخاف العدو اه قوله: (لو صفيقاً) ضد الرقيق قوله: (فلو رقيقاً الخ) اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقاً، فما كان سداه غير حرير ولحمته حرير يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شيطان: التهييب بصورته وهو بريقه ولعانه، والثاني ضعف معرفة السلاح: أي مضرته. إتقاني. فإذا كان رقيقاً لم تتم الضرورة فحرام إجماعاً بين الإمام وصاحبيه قوله: (فيكره فيها) أي في الحرب عنده، لأن الضرورة تندفع بالأدنى، وهو المخلوط وهو ما لحمته حرير فقط، لأن البريق واللمعان بظاهره واللحمية على الظاهر، ويدفع معرفة السلاح أيضاً، والمخلوط وإن كان حريراً في الحكم ففيه شبهة الغزل فكان دون الحرير الخالص، والضرورة اندفعت بالأدنى فلا يصار إلى الأعلى، وما رواه الشعبي إن صح يحمل على المخلوط. إتقاني قوله: (خلافاً لهما) قال في التاترخانية: إنما لا يكره عندهما لبس الحرير في الحرب إذا كان صفيقاً يدفع معرفة السلاح، فلو رقيقاً لا يصلح لذلك كره بالإجماع اه.

أقول: والحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقاً، وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقاً ولو رقيقاً فلا خلاف في الكراهة، فافهم وتأمل فيما في الشرنبلالية قوله: (قلت ولم أر الخ) مأخوذ من حاشية شيخه الرملي، وتمام عبارته: ثم رأيت الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق، وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالحز ونحوه لا بأس به، فقد وافق بحثنا المنقول والله الحمد اه. ثم نقل عبارة الحاوي التي ذكرها الشارح ولم يزد بعدها شيئاً، فلذا قال الشارح وأقره شيخنا: وأجاب الشارح أيضاً في شرحه على الملتقى بقوله: ثم رأيت في الأشباه في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ألحقه بمسألة الأواني، وحيث فيحل لو حريراً للحمة مساوياً وزناً أو أقل لا أزيد اه. وبين الجوابين فرق، فإن ما في

وفي حاوي الزاهدي: يكره ما كان ظاهره قزّ أو خط منه خز وخط منه قز، وظاهر المذهب عدم جمع المتفرّق إلا إذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً، فأما إذا كان كل واحد مستبيناً كالطراز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع اه. وأقره شيخنا.

قلت: وقد علمت أن العبرة للحمّة لا للظاهر على الظاهر، فافهم (وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أن لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم: لا بأس بلبس الثوب الأحمر اه. ومفاده أن الكراهة تنزيهية، لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق، قاله المصنف.

الأشبه مصرح بحل المساواة، وما ذكره الرملي وتبعه الشارح ساكت عنه، وقد أجاب البيري بعبارة الزاهدي المارة أيضاً.

وأقوله تحتمل عبارة الزاهدي أن تكون مبنية على القول الضعيف من اعتبار غلبة اللحمية على الحرير كما قدمناه فلا تصلح للجواب. تأمل قوله: (ما كان ظاهره قز) اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة من المبتدأ والخبر خبرها، والقز: الإبريسم كما في القاموس أو نوع منه كما في الصحاح قوله: (خط منه خز الخ) أقول: ليس المراد بالخط ما يكون في السدي طويلاً، لأن السدي لا يعتبر ولو كان كله قزاً، بل المراد بالخط ما يكون في اللحمية عرضاً، فإذا كان المراد ذلك ظهر منه جواب آخر عن المسألة السابقة بأن يقال: إذا خلطت اللحمية بإبريسم وغيره بحيث يرى كله إبريسماً كره، وإن كان كل واحد مستبيناً كالطراز لم يكره لأن ظاهر المذهب عدم الجمع فيما لم يبلغ أربع أصابع، ويظهر لي أن هذا الجواب أحسن من الجواب السابق، فتأمل فيه قوله: (قلت وقد علمت الخ) استدراك على ما في الحاوي وعلى شيخه حيث أقره. فإن قوله «يكره ما كان ظاهره قز» مفرّع على اعتبار الظاهر وكراهة نحو العتايي، والمرجح خلافه كما مر، ولا يرد هذا على ما استظهرناه آنفاً في الجواب، لأن عدم اعتبار الظاهر إنما هو في السدي وكلامنا السابق في اللحمية قوله: (على الظاهر) أي الراجع، وليس المراد ظاهر الرواية كما هو اصطلاحه في إطلاق هذا اللفظ. تأمل قوله: (لا بأس بلبس الثوب الأحمر) وقد روى ذلك عن الإمام كما في الملتقط اه ط قوله: (ومفاده أن الكراهة تنزيهية) لأن كلمة «لا بأس» تسعمل غالباً فيما تركه أولى. منح قوله: (في التحفة) أي تحفة الملوك منح قوله: (فأفاد أنها تحريم الخ) هذا مسلم لو لم يعارضه تصريح غيره بخلافه، ففي جامع الفتاوى قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يجوز لبس المعصفر، وقال جماعة من العلماء: مكروه بكراهة التنزيه، وفي

قلت: وللشربلائي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال. منها: أنه مستحب (ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة) مطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) أي

منتخب الفتاوى قال صاحب الروضة: يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة، وفي الحاوي الزاهدي: يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر: أي الأحمر حريراً كان أو غيره إذا كان في صبغه دم وإلا فلا، ونقله عن عدة كتب، وفي مجمع الفتاوى: لبس الأحمر مكروه، وعند البعض لا يكره، وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني لأنه خلط بالنجس، وفي الواقعات مثله، ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره، ولو صبغ بقشر الجوز عسلياً لا يكره لبسه إجماعاً اهـ. فهذه النقول مع ما ذكره عن المجتبي والقهستاني وشرح أبي المكارم تعارض القول بكراهة التحريم إن لم يدع التوفيق بحمل التحريم على المصبوغ بالنجس أو نحو ذلك قوله: (وللشربلائي فيه رسالة) سماها تحفة الأكمل والهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر وقد ذكر فيها كثيراً من النقول، منها ما قدمناه، وقال: لم نجد نصاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبر، وبانتفاء العلة نزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى، وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله، ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها.

أقول: ولكن جلّ الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم. وفي الحاوي الزاهدي: ولا يكره في الرأس إجماعاً قوله: (ثمانية أقوال) نقلها عن القسطلاني قوله: (منها أنه مستحب) هذا ذكره الشربلائي بحثاً كما قدمناه وليس من الثمانية قوله: (ولا يتحلى) أي لا يتزين. درر قوله: (مطلقاً) سواء كان في حرب أو غيره ط. وأما جواز الجوشن والبيضة في الحرب فقدمنا أنه قولهما قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء، قهستاني. وهي اسم لما يسمه الناس بالحياسة، مصباح. والحياسة: سير يشدّ به حزام السرج. قاموس. وفي منطقة كمكنسة: ما ينتطق به، وانتطق الرجل شدّ وسطه بمنطقة كتنطق اهـ. وهذا أنسب هنا، لأن الحياسة للدابة والكلام في تحلية الرجل نفسه. تأمل. ثم رأيت في بعض الشروح أن المنطقة بالفارسية الكمر، وعلى عرف الناس الحياسة اهـ قوله: (وحليته سيف) وحائله من جملة حليته. شربلائي. والشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة كما قدمه قوله: (منها) أي الفضة لا من الذهب. درر. وقال في غرر الأفكار: حال كون كل من الخاتم والمنطقة والحلية منها: أي الفضة لورود آثار اقتضت الرخصة منها في هذه الأشياء خاصة

الفضة إذا لم يرد به التزين.

وفي المجتبى: لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج، وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، وفيها بعد سبع ورق: ولا يكره في المنطقة حلقة حديد أو نحاس وعظم، وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ (ولا يتختم) إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم (بغيرها كحجر) وصحح السرخسي

اه قوله: (إذا لم يرد به التزين) الظاهر أن الضمير في به راجع إلى الخاتم فقط، لأن تحلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر، بخلاف الخاتم، ويدل عليه ما في الكفاية حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزين، وذكر الإمام المحبوبي: وإن تختم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكره، وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره اه. لكن سيأتي أن ترك التختم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر، ويأتي تمامه. تأمل قوله: (قيل يحل الخ) لم يعتبر في المجتبى بلفظة «قيل» بل رمز للأول إلى كتاب ثم رمز لهذا إلى كتاب آخر، ومقتضى الأول عدم التقدير بشيء وهو ظاهر المتون في الفضة، وفي الحاوي القدسي: إلا الخاتم قدر درهم والمنطقة وحلية السيف من الفضة اه. وهكذا عامة عباراتهم مطلقة لكن في القنية: لا بأس باستعمال منطقة حلقتها فضة لا بأس إذا كان قليلاً، وإلا فلا اه. وفي الظهيرية عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام، والمنطقة الفضة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته الفضة اه. فتأمل. ولم أر من قدر حليه السيف بشيء قوله: (وسيجيء) أي آخراً قبيل الفروع قوله: (ولا يتختم إلا بالفضة) هذه عبارة الإمام محمد في الجامع الصغير: أي بخلاف المنطقة فلا يكره فيها حلقة حديد ونحاس كما قدمه، وهل حليه السيف كذلك؟ يراجع. قال الزيلعي: وقد وردت آثار في جواز التختم بالفضة، وكان للنبي ﷺ خاتم فضة، وكان في يده الكريمة حتى توفي ﷺ، ثم في يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي، ثم في يد عمر رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي، ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه إلى أن وقع من يده في البئر، فأنفق مالا عظيماً في طلبه فلم يجده، ووقع الخلاف فيما بينهم والتشويش من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضي الله تعالى عنه قوله: (فيحرم بغيرها الخ) لما روى الطحاوي بإسناده إلى عمران بن حصين وأبي هريرة قال: «نهي رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ». وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريرة عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال له «مالي أجد منك ربح الأصنام؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مال أجد عليك حلية أهل النار؟ فطرحة فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً، فعلم أن التختم بالذهب والحديد والصفير حرام، فألحق اليشب بذلك لأنه قد

جواز اليشب والعقيق وعمم. منلا خسرو (وذهب وحديد وصفرو) ورضاص وزجاج وغيرها لما مر، فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز،

يتخذ منه الأصنام، فأشبهه الشبه الذي هو منصوص معلوم بالنص. إتقاني. والشبه محرماً: النحاس الأصفر. قاموس. وفي الجوهرة: والتختم بالحديد والصفرة والنحاس والرضاص مكروه للرجال والنساء قوله: (جواز اليشب) بالباء أو الفاء أو الميم وفتح أوله وسكون ثانية وتحريكه خطأ كما في المغرب. قال القهستاني: وقيل إنه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح كما في الخلاصة اه قوله: (والعقيق) قال في غرر الأفكار: والأصح أنه لا بأس به، لأنه عليه الصلاة والسلام تختم بعقيق وقال «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ولأنه ليس بحجر إذ ليس به ثقل الحجر، وبعضهم أطلق التختم بيشب وبلور وزجاج قوله: (وعمم منلا خسرو) أي عمم جواز التختم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام: فالحاصل أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفرة حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيخان أخذاً من قول الرسول ﷺ، لأن حلّ العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذاً من عبارة الجامع الصغير المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اه.

أقول: لا يخفى أن النص معلول كما قدمناه، فالإلحاق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضاً، والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر، فقياس غيرها عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المجتهد اتباع للنص، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعاً، وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام، كيف ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفرة والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها قوله: (لما مر) أي من قوله «ولا يتختم إلا بالفضة» الذي هو لفظ محرر المذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى، فافهم قوله: (فإذا ثبت الخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان، ثم قال: والظاهر أنه لم يقف على التصريح بكراهة بيعها، وقد وقفت عليه في الفنية، قال: ويكره بيع خاتم الحديد والصفرة ونحوه بيع طين الأكل أما بيع الصورة فلم أقف عليها. والوجه فيها ظاهر قوله: (وصيغها) صوابه «وصوغها» اه ح. ورأيت في بعض النسخ «وصنعها» بالنون بين الصاد والعين المهملتين، والذي في شرح الوهبانية «صبيغتها» وفي القاموس: صاغ الله فلاناً صيغة حسنة: خلقه، والشيء هياه على مثال مستقيم فانصاغ، وهو صواغ وصائغ وصياغ، والصياغة بالكسر: حرفته اه. وظاهر قوله «وصياغ» أنه جاء يائي العين. تأمل قوله: (لما فيه من الإعانة الخ) قال ابن الشحنة: إلا أن المنع في البيع

وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز. وتغامه في شرح الوهبانية (والعبرة بالحلقة) من الفضة (بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار الذهب في حجر الفص يجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه. قهستاني وغيره.

قلت: ولعله كان ويان فتبصر وينقشه اسمه أو اسم الله تعالى، لا تمثال إنسان

أو طير

أخف منه في اللبس، إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها قوله: (وكل ما أدى الخ) يتأمل فيه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خمار. شرنبلالي. ويمكن الفرق بما يأتي من أن المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغييره.

فرع: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى. تاترخانية قوله: (وحل مسمار الذهب الخ) يريد به المسمار ليخفظ به الفص. تاترخانية. لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعدّ لباساً له. هداية. وفي شرحها للعيني: فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه من غير تكبير ويلبسون تلك الخواتم. قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره اه.

أقول: مقتضى التعليل المارّ جوازها، ويمكن دخولها في الفضة أيضاً. تأمل قوله: (في حجر الفص) أي ثقبه. هداية، ومقتضاه أنه بتقديم الجيم على الحاء وهي رواية، وفي أخرى بالعكس. قال في المغرب: وهي الصواب لأن الجحر جحر الضبّ أو الحية أو اليربوع وهو غير لائق هنا قوله: (ويجعله) أي الفص لبطن كفه، بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن. هداية قوله: (في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى. ذخيرة قوله: (فيجب التحرز عنه) عبارة القهستاني عن المحيط: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض اه. ونحوه في الذخيرة. تأمل قوله: (ولعله كان ويان) أي كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان. وفي غاية البيان: قد سوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، وهو الحق لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك اه. وتغامه فيه قوله: (أو اسم الله تعالى) فلو نقش اسمه تعالى أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحباب أن يجعل الفص في كفه إذا دخل الخلاء، وأن يجعله في يمينه إذا استنجنى. قهستاني قوله: (لا تمثال إنسان) التمثال بالفتح التمثيل، وبالكسر الصورة. قاموس قوله: (أو طير) حرمة تصوير ذي الروح،

ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال (وترك التختم لغير السلطان والقاضي) وذي حاجة إليه كمتول (أفضل ولا يشدّ منه)

لكنه سبق في مكروهات الصلاة أن نقش غير المستبين الذي لا يبصر من بعد لا يضر، وقد نقش في خاتم دانيال لبوة بين يديها صغير ترضعه وكان في خاتم بعض السلف ذبابتان، فليراجع ط.

أقول: الذي سبق إنما هو عدم كراهة الصلاة بها لا في نقشها، والكلام هنا في فعل النقش، وفي التاترخانية: قال الفقيه: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليس كتماثيل في الثياب في البيوت لأنه صغير، وروي عن أبي هريرة أنه كان على خاتمه ذبابتان اهـ. تأمل قوله: (ولا محمد رسول الله) في محل نصب عطفاً على تماثل، وذلك لأنه نقش خاتمه ﷺ، وكان ثلاثة أسطر كل كلمة سطر. وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن ينقش أحد عليه كما رواه في الشمائل: أي على هيئته أو مثل نقشه، ونقش خاتم أبي بكر: نعم القادر الله، وعمر: كفى بالموت واعظاً، وعثمان: لتصبرن أو لتندمن، وعليّ: الملك لله، وأبي حنيفة: قل الخير وإلا فاسكت، وأبي يوسف: من عمل برأية فقد ندم، ومحمد: من صبر ظفر اهـ. قهستاني عن البستان قوله: (ولا يزيد على مثقال) وقيل لا يبلغ به المثقال. ذخيرة.

أقول: يؤيده نص الحديث السابق من قوله عليه الصلاة والسلام «ولا تتمه مثقالاً» قوله: (وترك التختم الخ) أشار إلى أن التختم سنة لمن يحتاج إليه كما في الاختيار. قال القهستاني: وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه، وقال: إذا صرت قاضياً فتختم. وفي البستان عن بعض التابعين: لا يتختم إلا ثلاثة: أمير، أو كاتب، أو أحمق. وظاهره أنه يكره لغير ذي الحاجة، لكن قول المصنف أفضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز، وعبر في الدرر بأولى وفي الإصلاح بأحب، فالنهي للتنزيه، وفي التاترخانية عن البستان: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا للذي سلطان، وأجازه عامة أهل العلم، وعن يونس بن أبي إسحاق قال: رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس لهم سلطان، ولأن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره في حاجة الزينة والختم سواء فجاز لغيره، وبه نأخذ اهـ. فهو اختيار للجواز كما هو قول العامة، ولا يتنافى أن تركه أولى لغير ذي حاجة، فافهم ومقتضاه أنه لا يكره لقصد الزينة والختم، وأما لقصد الزينة فقط فقد مر، فتدبر قوله: (وذي حاجة إليه كمتول) قال في المنح: وظاهر كلامهم أنه لا خصوصية لهما: أي للسلطان والقاضي، بل الحكم في كل ذي حاجة كذلك؛ فلو قيل وتركه لغير ذي حاجة إليه أفضل، ليدخل فيه المباشر ومتولي الأوقاف وغيرها ممن يحتاج إلى الختم لضبط المال كان أعم فائدة كما لا يخفى اهـ.

المتحرك (بذهب بل بفضة) وجوزها محمد (ويتخذ أنفاً منه) لأن الفضة تنته

أقول: قول الاختيار: التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناها صريح في ذلك، ومثله في الحثانية، وانظر هل يدخل في الحاجة ختمه لنحو إجازة أو شهادة، أو إرسال كتاب ولو نادراً فلا يكون ترك التختم في حقه أولى. يجرر.

تمة: إنما يجوز التختم بالفضة لو على هيئة خاتم الرجال، أما لو له فسان أكثر حرم. قهستاني. وذكر العلامة عبد البر بن الشحنة أن والده أنشده قوله:

تَحْتَمُّ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تُبَالِي بِخِنْصَرِكَ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ
سَوَى حَجَرٍ وَصَفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ الذَّهَبِ الْحَرَامِ عَلَى الرَّجَالِ
وَإِنْ أَحْبَبْتَ بِأَسْمِكَ فَأَنْقَشْنَهُ وَيَأْسُمُ اللَّهُ رَبَّكَ ذِي الْجَلَالِ

قول (المتحرك) قيد به لما قال الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هي كسن ميتة، ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها، وخالفة أبو يوسف فقال: لا بأس به، ولا يشبه سنه سن ميتة استحسنت ذلك، وبينهما فرق عندي وإن لم يحضرنى اهـ. إيتقاني. زاد في التاترخانية: قال بشر: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً قوله: (وجوزها محمد) أي جوز الذهب والفضة: أي جوز الشد بهما، وأما أبو يوسف فقبل معه، وقيل مع الإمام قوله: (لأن الفضة تنته) الأولى تنتن بلا ضمير، وأشار إلى الفرق للإمام بين شد السن واتخاذ الأنف، فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب. قال الإيتقاني: ولقائل أن يقول مساعدة لمحمد: لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة لأنها تنتن أيضاً، وأصل ذلك ما روى الطحاوي بإسناده إلى عرفجة بن سعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل. والكلاب بالضم والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب. هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منهما اتفاقاً، وبه صرح الإمام البزدوي، وذكر الإمام الإسيبجي أنه على الاختلاف أيضاً. وفي التاترخانية: وعلى هذا الاختلاف إذا جدد أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنناً آخر، فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط، وعند محمد من الذهب أيضاً اهـ. وأنكر الإيتقاني ثبوت الاختلاف في الأنف بأنه لم يذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي، وبأنه يلزم عليه مخالفة الإمام للنص، ونازعه المقدسي بأن الإسيبجي حجة في النقل، ويأن الحديث قابل للتأويل، واحتمال أن ذلك خصوصية لعرفجة كما خص عليه الصلاة والسلام الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكمة في جسدهما، كما في التبيين. أقول: يمكن التوفيق بأن ما ذكره الإسيبجي رواية شاذة عن

(وكره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً) فإن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشراجه (لا) يكره (خرقة لوضوء) بالفتح بقية بلله (أو مخاط) أو عرق لو لحاجة، ولو للتكبر تكره (و) لا (الرتيمة) هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء، والحاصل أن كل ما فعل تجبراً كره، وما فعل لحاجة لا. عناية.

الإمام فلذا لم تذكر في كتب محمد والكرخي والطحاوي، والله تعالى أعلم قوله: (وكره الخ) لأن النص حرم الذهب والحرير على ذكور الأمة بلا قيد البلوغ، والحرية والإثم على من ألبسهم لأننا بحفظهم. ذكره التمرثاشي، وفي البحر الزاخر: ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه، وكذا الصبي إلا لحاجة بغاية، ولا بأس به للنساء اه مزيد اه ط.

أقول: ظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضاً وإن حل لها فعله لنفسها قوله: (لا يكره خرقة الخ) هذا هو ما صححه المتأخرون لتعامل المسلمين، وذكر في غاية البيان عن أبي عيسى الترمذي أنه لم يصح في الباب شيء: أي من كراهة أو غيرها، وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء، وقامه فيه. ثم هذا في خارج الصلاة لما في البزازية، وتكره الصلاة مع الخرقة التي يمسح بها العرق، ويؤخذ بها المخاط، لا لأنها نجسة، بل لأن المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها قوله: (بقية بلله) الوضوء بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه. قاموس، فما ذكره تفسير مراد وهو على تقدير مضافين، بل ثلاثة: أي لمسح بقية بلل وضوئه. والظاهر أنه لا حاجة إلى لفظ «بقية» ومثله قوله تعالى: ﴿فَقَبِضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول قوله: (لو لحاجة) الأولى لأنه لحاجة. تأمل قوله: (ولو للتكبر تكره) والخرقة المقومة دليل الكبير. بزازية. وبه علم أنه لا يصح أن يراد بالخرقة ما يشمل الحرير، وبه صرح بعضهم.

تنمة: كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والشباب على قبور الصالحين والأولياء. قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبوراه. ولكن نحن نقول الآن: إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر، وبلبل الخشوع والأدب للغافلين الزائرين، فهو جائز لأن الأعمال بالنيات، وإن كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد إجلالاً للبيت، حتى قال في منهاج السالكين: إنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وقد فعله أصحابنا اه. كذا في [كشف النور عن أصحاب القبور] للأستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره قوله: (ولا الرتيمة) جمعها رتائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات أيضاً، يقال أرتمت الرجل إرتاماً: إذا عقدت في أصبعه خيطاً يستذكر به حاجته. إتقاني عن أبي عبيدة. قال الشاعر:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتِنَا فِي نُفُوسِكُمْ فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنكَ عَقْدُ الرَّتَائِمِ

فرع في المجتبى: التيممة المكروهة ما كان بغير العربية.

قال في الهداية: وقد روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك اه. وفي المنح: إنما ذكر هذا لأن من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الأعضاء، وكذا السلاسل وغيرها، وذلك مكروه لأن محض عبث فقال: إن الرتم ليس من هذا القبيل. كذا في شرح الوقاية اه. قال ط: علم منه كراهة الدمليج الذي يضعه بعض الرجال في العضد قوله: (التيممة المكروهة) أقول: الذي رأيته في المجتبى: التيممة المكروهة ما كان بغير القرآن. وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية اه. فلترجع نسخة أخرى وفي المغرب: وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمام، وليس كذلك، إنما التيممة الخرزة، ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن، أو أسماء الله تعالى، ويقال رقاها الراقي رقيقاً ورقية: إذا عوَّده ونفث في عودته. قالوا: وإنما تكره العوذة إذا كانت لغير لسان العرب، ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اه. قال الزيلعي: ثم الرتمة قد تشبهه بالتيممة على بعض الناس، وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر اه. وفي الشلبي عن ابن الأثير: التمام جمع تيممة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام والحديث الآخر «من علق تيممة فلا أتم الله له» لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه اه ط. وفي المجتبى: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقي. وعن النبي ﷺ أنه كان يعوِّذ نفسه. قال رضي الله عنه: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة اه. قال ط: وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمام حروفاً مقطعة تجوز أم لا، لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن، وحرره اه. وفي الخاتمة: بساط أو مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعماله ويسطه والقعود عليه، ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة، لأن للحروف المفردة حرمة، وكذا لو كان عليه الملك أو الألف وحدها أو اللام اه. وفيها: امرأة أرادت أن تضع تعويذاً ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير: أن ذلك حرام لا يحل، ويأتي بيان ذلك قبيل إحياء الموات، وفيها يكره كتابة الرقاع في أيام النيروز والزاقها بالأبواب، لأن فيه إهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلاة والسلام. وفيها: لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطنخة لدفع ضرر العين، لأن العين حتى

فَضْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ

(وينظر الرجل من الرجل) ومن غلام بلغ حد الشهوة. مجتبي. ولو أمرد صبيح الوجه، وقد مر في الصلاة، والأولى تنكير الرجل

تصيب المال، والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار، فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم لارتفاعها، فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره روي «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرِثِ وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْجَمَاجِمَ» اهـ.

تتمة: في شرح البخاري للإمام العيني من باب: العين حق. روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: كان يؤمن العائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. قال عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه. وفي النسائي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أُخِيهِ شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ» والدعاء بالبركة أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر إن أبي اه ملخصاً. وتماه فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ

قوله: (والمس) زاده لتكلم المصنف عليه، وعدم الذكر في الترجمة لا يعد عيباً، وإن كان الذكر أولى ليعلم محله، فليراجع عند الحاجة ط قوله: (وينظر الرجل من الرجل الخ) ذكر في العناية وغيرها أن مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحمل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، فافهم اه قوله: (بلغ حد الشهوة) أي بأن صار مراقباً فالمراد حد الشهوة الكائنة منه ط.

أقول: وقدم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي السراج لا عورة للصغير جداً ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ. وفي الأشباه: يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة اه. فتأمل قوله: (ولو أمرد صبيح الوجه) قال في الهندية: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما

لثلاث يتوهم أن الأول عين الثاني، وكذا الكلام فيما بعد. قهستاني.
قلت: وقرينة المقام تكفي، فتدبر. ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة

الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس، ولذا لم يؤثر بالنقاب. كذا في الملتقط. ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم، هل هي ميل القلب أو الانتشار؟ ويحرج ط.

أقول: ذكر الشارح في فصل المحرمات من النكاح أن حد الشهوة في المس والنظر الموجبة لحرمه المصاهرة تحرك آتته أو زيادته، به يفتى. وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه أو زيادته اه. ونقله القهستاني عن أصحابنا ثم قال: وقال عامة العلماء: أن يميل بالقلب ويشتهي أن يعانقها، وقيل إن يقصد موائعتها، ولا يبالي من الحرام كما في النظم، وفي حق النساء الاشتهاء بالقلب لا غير اه. وقال القهستاني في هذا الفصل: وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين من شهوة: أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر، بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل، فالميل إلى التقبيل فوق الشهوة المحرمة، ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون. وفيه إشارة إلى أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك حرم النظر كما في المحيط وغيره اه.

أقول: حاصله أن مجرد النظر واستحسانه لذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الجزيل لا بأس به، فإنه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغر، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر، بل قد يوجد ذلك في البهائم، فقد أخبرني من رأى جملًا يميل إلى امرأة حسناء ويضع رأسه عليها كلما رآها دون غيرها من الناس، فليس هذا نظر شهوة، وإنما الشهوة ميله بعد هذا ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائدًا على ميله إلى المتاع الجزيل، أو الملتحي لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح، فوق ذلك الميل إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة. ولو بلا تحرك آتة. وأما اشتراطه في حرمة المصاهرة، فلعله للاحتياط، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن الأحوط عدم النظر مطلقاً. قال في التاترخانية: وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه. وراجع ما كتبناه في شروط الصلاة قوله: (لثلاث يتوهم أن الأول عين الثاني) لأن الثاني معرفة كالأول، وهذه القاعدة ليست كلية. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨] ويمكن أن يقال: إن آل في الأول والثاني جنسية والمعرف بها في حكم النكرة ط قوله: (وكذا الكلام فيما بعد) وهو قوله: «ونظر المرأة من المرأة» قوله: (قلت الخ) يشير إلى أن ما ذكره من أن المعرفة

غيره بإذنه لم يأثم.

قلت: وفيه نظر ظاهر، بل لفظ الزاهدي: نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى. فليحفظ (سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته) فالركبة عورة لا السرة (ومن عرسه وأتمه الحلال)

أو النكرة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأول، أو نكرة فغيره إنما هو عند الإطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح به في التلويح قوله: (وهي غير بادية) أي ظاهرة. وفي الذخيرة وغيرها: وإن كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها، وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بحيث تصف ما تحتها، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي له أن يغض بصره اه. وفي التبيين قالوا: ولا بأس بالتأمل في جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فلا ينظر إليه حيثئذ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ أَمْرَأَةٍ وَرَأَى ثِيَابَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا لَمْ يُرَخِّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ولأنه متى لم يصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظراً إلى ثيابها وقامت دون أعضائها فصار كما إذا نظر إلى خيمة هي فيها، ومتى كان يصف يكون ناظراً إلى أعضائها اه.

أقول: مفاده أن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيراً لا ترى البشرة منه. قال في المغرب: يقال: مسست الحبل فوجدت حجم الصبي في بطنها أو حجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز، وحقيقته صار له حجم: أي لتو وارتفاع، ومنه قوله حتى يتبين حجم عظامها اه. وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحتمل ما مر على ما إذا لم يصف حجمها، فليتأمل قوله: (فالركبة عورة) لرواية الدارقطني: ما تحت السرة إلى الركبة عورة، والركبة كما في الهداية هي ملتقى عظمي الساق والفخذ، وفي البرجندي: ما تحت السرة هو ما تحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه، بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء اه. وفي الهداية: السرة ليست بعورة، خلافاً لأبي عصمة والشافعي، والركبة عورة خلافاً للشافعي، والفخذ عورة خلافاً لأصحاب الظواهر، وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لابن الفضل معتمداً فيه العادة، لأنه لا معتبر بالعادة مع النص بخلافها. وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السواء، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السواء يؤذّب عليه إن لجّ اه ملخصاً قوله: (ومن عرسه وأتمه) فينظر الرجل منهما بالعكس إلى جميع البدن من الفرق إلى القدم ولو عن شهوة، لأن النظر دون الوطء الحلال. قهستاني قوله: (الحلال) جعله في المنح قيداً للأمة كما في الهداية، والأولى جعله قيداً للعرس أيضاً لما في القهستاني: لا ينظر إلى فرج المظاهر منها على ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف، وينظر

له وطؤها، فخرج المجوسية والمكاتبية والمشرقة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية. مجتبي. ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها. قهستاني.

قلت: وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها، والأولى تركه لأنه يورث النسيان (ومن محرمه) هي من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب أو سبب

إلى الشعر والظهر والصدر منها كما في قاضيخان اه. وأما الحائض فإنه يجرم عليه قربان ما تحت الإزار. قال الشارح في باب الحيض: وأما حلّ النظر ومباشرتها له ففيه تردد قوله: (لو وطؤها) الجار والمجرور متعلق بالحلال، ووطؤها فاعل: أي التي يحل له وطؤها قوله: (أو مصاهرة) بأن كانت موطأته أو بنتها ط قوله: (فحكمها كالأجنبية) أي كالأمة الأجنبية بدليل ما في العناية حيث قال: قيد بقوله من أمته التي تحل له، لأن حكم أمته المجوسية، والتي هي أخته من الرضاع حكم أمة الغر في النظر إليها، لأن إباحة النظر إلى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه اه. قوله: (ويشكل) أي تقييد الأمة التي يحل له وطؤها بما لو كانت مفضاة وهي التي اختلط مسلكها قوله: (فإنه لا يحل له وطؤها) إلا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر، فإن شك فليس له أن يطأها كما في الهندية قوله: (والأولى تركه) قال في الهداية: الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستر ما استطاع ولا يتجرّدان تجرّد العير»^(١) ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر. وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة اه. لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمسّ فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرّك عليها هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا وأرجو أن يعظم الأجر. ذخيرة قوله: (لأنه يورث النسيان) ويضعف البصر اه ط.

تنبيه: قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن. قال منلا مسكين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه. وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف «والمرأة للمرأة».

أقول: الظاهر أنه كذلك، إذ لو كانت المرأة كالرجل في ذلك لنصوا عليه، ولأنهم أناطوا حلّ النظر إلى غير مواضع الزينة بحل الوطء كما مر. وفي العناية والنهاية قبيل الاستبراء ما نصه: والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعضهن سواء قوله: (أو سبب)

(١) العير بالعين المهملة: هو الحمار.

ولو بزنا (إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته) وشهوتها أيضاً. ذكره في الهداية. فمن قصره على الأول فقد قصر. ابن كمال (وإلا لا، لا إلى الظهر والبطن) خلافاً للشافعي (والفخذ) وأصله قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه (وحكم أمة غيره) ولو مدبرة أو أم ولد (كذلك) فينظر إليها كحرمه (وما حل نظره) مما مر من ذكر أو أنثى (حل لمسها) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة» وقال عليه الصلاة والسلام «من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة» وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس. كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى (إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذا تثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة،

كالرضاع والمصاهرة قوله: (ولو بزنا) أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها أو فروعها. قال الزيلعي: وقيل إنها كالأجنبية، والأول أصح اعتباراً للحقيقة لأنها محرمة عليه على التأييد قوله: (فمن قصره على الأول) أي قصر التقييد على الأمن من جانب الرجل، وهو تعريض بتاج الشريعة والمصنف أيضاً قوله: (لا إلى الظهر والبطن الخ) أي مع ما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والأليتين والركبتين. قهستاني قوله: (وتلك المذكورات مواضع الزينة) أشار إلى أنه ليس المراد في الآية نفس الزينة، لأن النظر إليها مباح مطلقاً، بل المراد مواضعها: فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضع القلادة، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملاج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب. زيلعي. والشعر موضع العقص. إتقاني. والدملاج كعصفور، والدملاج مقصور منه. مصباح. وهو من حلّي العضد، والعقص سير يجمع به الشعر، وقيل خيوط سود تصل بها المرأة شعرها. مغرب قوله: (ولو مدبرة أو أم ولد) وكذا المكاتب ومعتقة البعض عنده. قهستاني قوله: (فينظر إليها كمحرمة) لأنها تخرج لحوائج مولاهم وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت في حق الأجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الأقارب. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى جارية متقنة علاها بالدرة وقال: ألقى عنك الخمار يا دفار، أنتشبهين بالحرائر؟ هداية. ودفار بالدال المهملة كفعال مبني على الكسر من الدفر وهو التتن قوله: (أوشك) معناه استواء الأمرين. تاترخانية قوله: (إلا من أجنبية) أي غير الأمة. وفي التاترخانية عن جامع الجوامع: لا بأس أن تمس الأمة الرجل وأن تدهنه وتغمزه ما لم تشتبه إلا ما بين السرة والركبة اه قوله: (فلا يحل مس وجهها) أي وإن جاز النظر إليه على ما يأتي قوله: (ولذا تثبت به

أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن، ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا. وفي الأشباه: الخلوة بالأجنبية حرام، إلا للملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل، والخلوة بالمحرمة مباحة

حرمة المصاهرة) تعليل لكونه أغلظ من النظر، والمراد إذا كان عن شهوة ويشمل المحارم والإماء، حتى لو مس عمته أو أمته بشهوة حرمت عليه بنتها قوله: (أما العجوز الخ) وفي رواية: يشترط أن يكون الرجل أيضاً غير مشتهي اه. قهستاني عن الكرمانى. قال في الذخيرة: وإن كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها أو مس يدها، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فليجتنب. ثم إن محمداً أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، فليتأمل عند الفتوى اه قوله: (جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير، ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه، وهما قولان مصححان ط. أقول: لكن هذا في زمانهم لما سيذكره الشارح عن ابن كمال أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا لغلبة أهل الفساد، وبه يفتى فتأمل قوله: (الخلوة بالأجنبية) أي الحرة لما علمت من الخلاف في الأمة، وقوله: «حرام» قال في القنية: مكروهة كراهة تحريم، وعن أبي يوسف: ليس بتحريم اه قوله: (أو كانت عجوزاً شوهاء) قال في القنية: وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم، فلا تخلو برجل شاباً أو شيخاً، ولها أن تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرمانى: العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم اه. والمتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب، ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم، ويؤيد احتمال الوجهين ما قدمناه آنفاً عن الذخيرة، وعلى الثاني ففي إطلاق الشارح نظر، فتدبر قوله: (أو بحائل) قال في القنية: سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلقت على حده لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اه. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تخل، ثم رمز ولو طلقها بائناً وليس إلا بيت واحد يجعل بينهما سترة، لأنه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الأجنبية وليس معها محرم، فهذا يدل على صحة ما قاله اه. لأن البيتين من دار كالسترة بل أولى، وما ذكره من الاكتفاء بالسترة مشروط بما إذا لم يكن الزوج فاسقاً، إذ لو كان فاسقاً يحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما كما ذكره في فصل الإحداد، وقد بحث صاحب البحر هناك بمثل ما قاله في القنية فقال: يمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته

إلا الأخت رضاعاً، والصهرة الشابة. وفي الشربلالية معزياً للجوهرة ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها لا يرد السلام عليها، وإلا لا انتهى. وبه بان أن لفظه «لا» في نقل القهستاني: ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة،

إلا أن يوجد تقبل بخلافه، وذكر في الفتح أن كذلك حكم السترة إذا مات زوجها، وكان من ورثته من ليس بمحرم لها.

أقول: وقول القنية وليس معها محرم، يفيد أنه لو كان فلا خلوة، والذي تحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة. وهل تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر أجنبي؟ لم أره، لكن في إمامة البحر عن الإسيجاني: يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم، مثل زوجته وأمه وأخته، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكرهه. وإطلاق المحرم على من ذكر تغليب. بحر. والظاهر أن علة الكراهة الخلوة، ومفاده أنه تنتفي بوجود رجل آخر، لكنه يفيد أيضاً أنها لا تنتفي بوجود امرأة أخرى فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة. ثم رأيت في منية المفتي ما نصه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم. اهـ. ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزاً لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة، فليتأمل قوله: (إلا الأخت رضاعاً) قال في القنية: وفي استحسان القاضي الصدر الشهيد: وينبغي للأخ من الرضاع أن لا يتخلو بأخته من الرضاع، لأن الغالب هناك الوقوع في الجماع. اهـ. وأفاد العلامة البيري أن ينبغي معناه الجوب هنا قوله: (والصهرة الشابة) قال في القنية: ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة، وإن كانت الصهرة شابة فللجيران أن يمنعوها منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ. وأصهار الرجل كل ذي رحم من زوجته على اختيار محمد، والمسألة مفروضة هنا في أمها، والعلة تفيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى قوله: (وإلا لا) أي وإلا تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه. قال في الخانية: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل: إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس. اهـ. وفي الذخيرة: وإذا عطس فشمته المرأة: فإن عجوزاً ردّ عليها، وإلا رد في نفسه. اهـ. وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة قوله: (في نقل القهستاني) أي عن بيع المبسوط قوله: (زائدة) يبعده قوله في القنية رامزاً: ويجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية. اهـ. وفي المجتبى رامزاً. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه، إنما ذلك في كلام فيه إثم. اهـ. فالظاهر أنه قول آخر

فتنبه (وله مس ذلك) أي ما حل نظره (إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته) للضرورة، وقيل لا في زماننا، وبه جزم في الاختيار (وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض) على البيع (في إزار واحد) يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة (و) ينظر (من الأجنبية) ولو كافرة. مجتبي (إلى وجهها وكفيها فقط) للضرورة، قيل والقدم والذراع إذا أجزت نفسها للخبر. تاترخانية (وعبدها كالأجنبي معها) فينظر لوجهها وكفيها فقط. نعم يدخل عليها بلا إذنهما إجماعاً، ولا يسافر بها إجماعاً.

أو محمول على العجوز. تأمل. وتقدم في شروط الصلاة أن صوت المرأة عورة على الراجح ومر الكلام فيه، فراجع قوله: (للضرورة) وهي معرفة لين بشرتها وذلك غرض صحيح فحل للمس. إتقاني قوله: (في زماننا) لعل وجه التقيد به أنه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المس إلى ما فوقه، بخلافه في زمن السلف. قال في الاختيار: وإنما حرم المس لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء قوله: (وبه جزم في الاختيار) وكذا في الخانية والمبتغى، وعزاه في الهداية وغيرها لمشايخه. در منتقى. ونقل الإتقاني عن شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام عن محمد أنه كره للشاب المس لأن بالنظر كفاية، ولم ير أبو حنيفة بذلك بأساً لضرورة العلم ببشرتها قوله: (وأمة بلغت حد الشهوة) بأن تصلح للجماع، ولا اعتبار للسن من سبع أو تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الإمامة، ثم إن ما مشى عليه المصنف تبعاً للدرر هو رواية عن محمد، وهو خلاف ما مشى عليه في الكنز والملتقى ومختصر القدوري وغيرها. قال في الهداية: وإذا حاضت الأمة لم تعرض في إزار واحد، ومعناه بلغت. وعن محمد: وإذا كانت تشتهي ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد لوجود الاشتهاه اه. تأمل قوله: (وكفيها) تقدم في شروط الصلاة أن ظهر الكف عورة على المذهب اه ولم أر من تعرض له هنا قوله: (قيل والقدم) تقدم أيضاً في شروط الصلاة أن القدمين ليسا عورة على المعتمد اه. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحح في الاختيار أنه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً بأحاديث كما في البحر قوله: (إذا أجزت نفسها للخبز) أي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب. قال الإتقاني: وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعدها ومرفقها للحاجة إلى إبدائهما إذا أجزت نفسها للطبخ والخبز اه. والمتبادر من هذه العبارة: أن جواز النظر ليس خاصاً بوقت الاشتغال بهذه الأشياء بالإجارة، بخلاف العبارة الأولى. وعبارة الزيلعي أوفى بالمراد وهي: وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً لأنه يبدو منها عادة اه. فافهم قوله: (وعبدها كالأجنبي معها) لأن خوف الفتنة منه كالأجنبي، بل أكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] الإماء دون العبيد، قاله الحسن وابن جبیر اه. اختيار. وتماه في

خلاصة. وعند الشافعي ومالك: ينظر كمحرمه (فإن خاف الشهوة) أو شك (امتنع نظره إلى وجهها) فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة. قهستاني وغيره (إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها) لق ونشر مرتب لا لتحتمل الشهادة في الأصح (وكذا مرید نكاحها) ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة (وشرائها ومداواتها ينظر)

المطولات قوله: (خلاصة) عزو للمسألتين وذكرهما في الخانية أيضاً قوله: (فإن خاف الشهوة) قدمنا حدها أول الفصل قوله: (مقيد بعدم الشهوة) قال في التاترخانية: وفي شرح الكرخي النظر إلى وج الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة اه. وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة قوله: (وإلا فحرام) أي إن كان عن شهوة حرم قوله: (وأما في زماننا فممنوع من الشابة) لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كما قدمه في شروط الصلاة قوله: (لا المس) تصريح بالمفهوم قوله: (في الأصح) لأنه يوجد من لا يشتهي، فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء. هداية. والمفهوم منه أن الخلاف عند خوف الشهوة لا مطلقاً فتنبه قوله: (ولو عن شهوة) راجع للجميع وصرح به للتوضيح، وإلا فكلام المصنف في النظر بشهوة بمقتضى الاستثناء قوله: (بنية السنة) الأولى جعله قيدا للجميع أيضاً على التجوز لثلا يلزم عليه إهمال القيد في الأولين لما قال الزيلعي وغيره: ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحزراً عن القبيح، ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، ولأن المقصود إقامة النساء لا قضاء الشهوة اه. والأدوم والإيدام: الإصلاح والتوفيق. إتقاني.

تنبيه: تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء، وظاهر قول الشارح «لا المس» أنه لا يجوز للنكاح وبه صرح الزيلعي حيث قال: ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن أمنوا الشهوة لوجوب الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى اه ومثله في غاية البيان عن شرح الأقطع معللاً بأن المس أغلظ فممنوع بلا حاجة. وفي درر البحار وشرحه: لا يحل المس للقاضي والشاهد والخطاب، وإن أمنوا الشهوة لعدم الحاجة. وعبارة الملتقى موهمة، ولذا قال الشارح: وأما المس مع الشهوة للنكاح، فلم أر من أجاز به بل جعلوه كالحاكم لا يمس، وإن أمن فليحفظ وليحرر كلام المصنف اه. بقي لو كان للمرأة ابن أمرد وبلغ للخطاب استواؤها في الحسن، فظاهر تخصيص النظر إليها أنه لا يحل للخطاب النظر إلى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها، وتقييد الاستثناء بما كان حاجة أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد لأنه أبيع للضرورة فيتقيد بها، وظاهر ما في غرر الأفكار

الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها، وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف .
(وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل) وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح . سراج (وكذا) تنظر المرأة (من الرجل) كنظر الرجل للرجل (إن أمنت شهوتها) فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحساناً كالرجل هو الصحيح

النظر إلى الكفين أيضاً، ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر يجوز إرسال نحو امرأة تصف له حلاها بطريق الأولى، ولو غير الوجه والكفين، وهل يحل لها أن تنظر للمخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره، والظاهر: نعم للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاهما بخلافها قوله: (وختان) كذا جزم به في الهداية والخاتبة وغيرها. وقيل: إن الاختتان ليس بضرورة، يمكن أن يتزوج امرأة أو يشتري أمة تحتته إن لم يمكنه أن يختن نفسه كما سيأتي. وذكر في الهداية الخافضة أيضاً، لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكرومة في حق النساء أيضاً كما في الكفاية، وكذا يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان لأنه مداواة، ويجوز الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف لأنه أمانة المرض. هداية. لأن آخره يكون الدق والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كما في الذخيرة قوله: (وينبغي الخ) كذا أطلقه في الهداية والخاتبة. وقال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتملها يشترتوا منها كل شيء إلا موضع العلة، ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح اهـ. فتأمل. والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب قوله: (سراج) ومثله في الهداية قوله: (وكذا تنظر المرأة الخ) وفي كتاب الخنثى من الأصل أن نظر المرأة من الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى محارمه، لأن النظر إلى خلاف الجنس أغلظ. هداية. والمتون على الأولى فعليه المعول قوله: (حرم استحساناً الخ) أقول: الذي في التاترخانية عن المضمرة: فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت، ومعنى الشك استواء الظنين، فأحب إلي أن تغض بصرها. هكذا ذكر محمد في الأصل، فقد ذكر الاستحباب في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وفي عكسه قال: فليجتنب، وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً اهـ ملخصاً. ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية. وفي نسخة التاترخانية التي عليها خط الشارح: الاستحسان بالسين والنون بعد الحاء بدل الاستحباب بالباءين، والظاهر أنها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية، فقول الشارح «حرم

في الفصلين. تاترخانية معزياً للمضمرة (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة) مجتبي (وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرّة ميتة وساقها

استحساناً أوقعه فيه التحريف. تأمل. ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة عليهن غالبية، وهو كالمحقق اعتباراً، فإذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين، ولا كذلك إذا اشتهدت المرأة، لأن الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتباراً فكانت من جانب واحد، والمحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المحقق في جانب واحد اه قوله: (والذمية) محترز قوله «المسلمة» قوله: (فلا تنظر النخ) قال في غاية البيان: وقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي الحرائر المسلمات، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرّد بين يدي مشرّكة أو كتابية اه. ونقله في العناية وغيرها عن ابن عباس، فهو تفسير مآثور. وفي شرح الأستاذ عبد الغني النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح والده الشيخ إسماعيل على الدرر والغرر: لا يحلّ للمسلمة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشرّكة، إلا أن تكون أمة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب، ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما في السراج اه قوله: (وشعر رأسها) الأولى تأخيره عما بعده ليكون نصاً في عود الضمير إلى الحرّة قوله: (وعظم ذراع حرّة ميتة) احترز بالذراع عن عظم الكف والوجه مما يحلّ النظر إليه في الحياة، وقيد بالحرّة لأن ذراع الأمة يحلّ بالنظر إليه في حياتها، بخلاف نحو عظم ظهرها.

تنبيهات الأول: ذكر بعض الشافعية أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه، لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اه. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرمة أجنبية ثم تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم.

الثاني: لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت بروية فرج من مرأة أو ماء، لأن المرثي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأنه الأصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا. ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه، والله أعلم.

وقلامه ظفر رجلها دون يدها. مجتبي. وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام. وفي اختيار: ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها،

الثالث: ذكر بعض الشافعية أنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكير فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] فمنع من التمني كما منع من النظر، وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أنه ليس منه ما لو وطئ حليلته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، ونقل عن جماعة منهم الجلال السيوطي والتقي السبكي أنه يحل لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا» ولا يلزم من تخيله ذلك عزمه على الزنا بها، حتى يأنم إذا صمم على ذلك لو ظفر بها، وإنما اللازم فرض موطوءته تلك الحسنة. وقيل ينبغي كراهة ذلك، ورد بأن الكراهة لا بد لها من دليل. وقال ابن الحاج المالكي: إنه يحرم لأنه نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه فتصوّر بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراماً عليه اهـ. وردّ بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه اهـ ملخصاً. ولم أر من تعرّض للمسألة عندنا، وإنما قال في الدرر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم اهـ. والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل، لأن تصوّر تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب، ثم رأيت صاحب تبين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج المالكي وأقرها، وفي آخرها حديث عنه ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْعَبْدُ الْمَاءَ عَلَى شِبْهِ الْمُسْكِرِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا» اهـ.

فإن قلت: لو تفكر الصائم في أجنبية حتى أنزل لم يفطر فإنه يفيد إباحته؟ قلت: لا تسلم ذلك، فإنه لو نظر إلى فرج أجنبية حتى أنزل لا يفطر أيضاً مع أنه حرام اتفاقاً قوله: (وقلامه ظفر رجلها) أي الحرة لا بقيد كونها ميتة، وهذا بناء على كون القدمين عورة كما مر قوله: (النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام) قدمنا عن الذخيرة وغيرها: لو كان على المرأة ثياب لا بأس بأن يتأمل جسدها، ما لم تكن ملتزقة بها تصف ما تحتها، لأنه يكون ناظراً إلى ثيابها وقامتها، فهو كمنظره إلى خيمة هي فيها، ولو كانت تصف يكون ناظراً إلى أعضائها. ويؤخذ مما هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوة، فلو بها منع مطلقاً، والعلة والله أعلم خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة، ولينظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوسة محل تردد؟ ولم أره فليراجع قوله: (سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً. لكن في التاترخانية: وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذ المرأة لتزيد في

لقوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة» النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك (والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل) وقيل لا بأس

قرونها، وهو مروى عن أبي يوسف. وفي الخانية: ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذواتها شيئاً من الوبر قوله: (لعن الله الواصلة الخ) الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والتي يوصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطلبها، والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق، والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بطلبها، والواشرة: التي تفلج أسنانها: أي تحدها وترقق أطرافها فتعملها العجوز تشبه بالشواب، والمستوشرة: التي يفعل بها بأمرها اه. اختيار. ومثله في نهاية ابن الأثير، وزاد أنه روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ليست الوصلة بالتي تعنون.

ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة، والواشرة كأنه من وشرت الخشبة بالميشار غير مهموز اه قوله: (والنامصة الخ) ذكره في الاختيار أيضاً وفي المغرب. النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المتقاش اه ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء. وفي تبين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب اه. وفي التاترخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث اه. ومثله في المجتبى. تأمل قوله: (والخصي) فعيل من خصاه، نزع خصيته، والمجبوب: من قطع ذكره وخصيته، والمخنث: المتزوي بزوي النساء والمتشبه بهن في محبة الوطء. وتلين الكلام عن اختيار قهستاني: أي الذي يمكن غيره من نفسه احترازاً عن المخنث الذي في أعضائه لين وتكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء، فإنه رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء استدلالاً بقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْتِهَارِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] قيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء، وقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، وقيل المراد به الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما هم بطنه إذا كان شيخاً كبيراً ماتت شهوته، والأصح أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ [النور: ٣١] من التشابهات، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] محكم فنأخذ به. عناية قوله: (كالفحل) لأن الخصي قد يجامع، وقيل هو أشد جماعاً لأنه لا ينزل دفقاً بل قطرة فقطرة،

بمحبوب جفّ ماؤه، لكن في الكبرى أن من جوّزه فمن قلة التجربة والديانة .
(وجاز عزله عن أمته بغير إذنها وعن عرسه به) أي بإذن حرة أو مولى أمة
وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان . ذكره ابن سلطان .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

ويثبت نسب ولده منه، والمحبوب يسحق وينزل، والمخنث: فحل فاسق . قهستاني مزيداً
قوله: (وجاز عزله) هو أن يجامع، فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج قوله:
(أي بإذن حرة أو مولى أمة) ظاهر المتن أن الإذن للأمة المنكوحة لأن العرس يشملها، لكن
حاول الشارح لما في غاية البيان أن الإذن لمولاها في قولهم جميعاً بلا خلاف في ظاهر
الرواية، كذا في الجامع الصغير . وعنهما أنه لهما ثم هذا في البالغة أما الصغيرة فله العزل
عنها بلا إذن كما مر في نكاح الرقيق قوله: (وقيل يجوز الخ) قال في الهندية: ظاهر
جواب الكتاب أنه لا يسعه، وذكر هنا يسعه . كذا في الكبرى . وله منع امرأته من العزل .
كذا في الوجيز للكردي اه ط .

وفي الذخيرة اقتصر على ما ذكره الشارح، وهو الذي مشى عليه في نكاح الرقيق
تبعاً للخانية وغيرها، وقدمنا هناك عن النهر بحثاً أن لها سد فم رحمها كما تفعله النساء،
بخلاف ما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير إذن الزوج، لكن يخالف ما في الكبرى: إلا أن
يحمل على عدم خوف الفساد . تأمل . وفي الذخيرة: لو أرادت إلقاء الماء بعد وصوله إلى
الرحم قالوا: إن مضت مدة يتفخ فيه الروح لا يباح لها . وقبله اختلف المشايخ فيه،
والنفخ مقدر بمائة وعشرين يوماً بالحديث اه . قال في الخانية: ولا أقول به لضمان المحرم
بيض الصيد لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحقها إثم، وهذا لو بلا عذر اه . ويأتي
تمامه قبيل إحياء الموات، والله تعالى أعلم .

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ

يقال استبرأ الجارية: أي طلب براءة رحمها من الحمل وهو واجب لو أنكره كفر
عند بعضهم للإجماع على وجوبه، كما أنكره المعروفين من الصحابة وعامة العلماء أنه لا
يكفر لثبوته بخبر الواحد كما في النظم، وسببه: حدوث الملك وعلته: إرادة الوطاء،
وشرطه: حقيقة الشغل كما في الحامل أو توهمه كما في الحائل وحكمه: تعرف براءة
الرحم، وحكمته: صيانة المياه المحترمة، لكنها لا تصلح موجبة للحكم لتأخرها عنه،
بخلاف السبب لسبقه فأدير الحكم عليه وإن علم عدم الوطاء في بعض الصور الآتية اه .
در منتقى . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبأيا أو طاس: «ألا لا توطأ الحبالى
حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة» أخرجه أبو داود والحاكم، وقال:
حسن صحيح، وهو عام، إذ لا تخلو السبأيا من البكر ونحوها فلم يختص بالحكمة لعدم